

نقابة العاملة للعاملين

المدنيين بالبلديات

الإمامة العاملة

لائحة العاملين بالبلدية القومية
للإنتاج الحربي وشركتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعُذُّ بِكَمْ إِنْ شَرِّيْتُ إِلَّا أَعْمَلُوا فِيْنِيْ

أَعْمَلُوا فِيْنِيْنِيْ وَإِنْ شَرِّيْتُ إِلَّا مُرْتَبِطُوا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

لِلْمُؤْمِنِينَ

"شَهْرُ الْعَدْلِ"

الباب الأول

أحكام العامة

مادة (١):

١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركتها وغيرها من الإجهزة التابعة لها القائمة أو التي تتضمنا مستقبلاً.

٢ - تغير هذه اللائحة مكملة ومنفذة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي وفيما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق أحكام القانون واللوائح الخاصة بالعاملين في الجهات العامة وشركات القطاع العام رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والقانون ٤٨.

٣ - يضع مجلس إدارة الهيئة التعليمات والضوابط التنفيذية للإرادة في حدود ما ورد في مواد هذه اللائحة.

مادة (٢): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد:

- ١ - الوزير وزير الدولة للإنتاج الحربي.
- ٢ - الهيئة: الهيئة القومية للإنتاج الحربي.
- ٣ - مجلس إدارة الهيئة: مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي.
- ٤ - الجهة: الهيئة - الشركة - الوحدة.
- ٥ - القطاع: الهيئة وشركات الإنتاج الحربي والوحدات التابعة.

- * استحداث وظائف جديدة: وهو إعادة النظر في الهيكل التنظيمي
- * باستحداث نوعيات وظائف جديدة وذلك في مثل الأحوال التالية:

- استحداث انشطة أو مجالات عمل جديدة بالشركة.

- التعديل في البناء التنظيمي للشركة.

- استحداث الوظائف ذات المدورة والأجراءات

وتحت عند إعادة التقييم أو استحداث الوظائف ذات المدورة والأجراءات

المتبعة عند التقديم.

مادة (٥): يصبح مجلس إدارة الهيئة ضروري إعداد الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي والاشترادات والشركات والوحدات التابعة لها.

الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشترادات اللازم توافقها في من يشغلها وترتيبها داخل احدى جداول ترتيب الوظائف والدرجات المقررة لها.

وكل ذلك في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ويرأسه تحقيق التاسب بين تكفله العمالة وبين حجم الأعمال وألائحة وفقاً لطبيعة الصناعة في ضوء النسبة المقررة للأجر إلى رقم الإعمال على أن يتم اعتماد الهيكل من الوزير.

مادة (٧): يختص مجلس إدارة الهيئة بالقرار الهيكل التنظيمية وجداول ترتيب

وتحيين الوظائف للهيئة.

مادة (٨): يجوز إعادة تقييم أو استحداث أو تكرار أو الغاء بعض الوظائف بنفس

الإجراءات السابقة طبقاً للآتي:

* إعادة تقييم الوظائف: وهو إعادة النظر في تحديد الدرجة التي وضعت

فيها الوظيفة وذلك في مثل الأحوال التالية:

- التعديل في البناء التنظيمي للشركة.

- التغيير في واجبات ومسؤوليات الوظيفة.

ويرأسى أن تتضمن بطاقة وصف الوظيفة الأعباء والمسؤوليات الجديدة

للوظيفة بعد إعادة تقييمها.

باب الثالث

الهيكل التنظيمي ومعابر ترتيب الوظائف

مادة (٩): يتم تقييم وظائف الهيئة وكل شركه من شركات القطاع وتصنيفها في

المجموعات التوعية التالية:

باب الثالث فر لجان شئون العاملين

مادة (١٢): تشكل لجنة أو أكثر لشئون العاملين بقرار من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو يقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة حسب الأحوال

ت تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسيبعة على الأكثر على أن

يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة التقنية يختاره مجلسها

ويجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة حسب الأحوال وتصدر

تصنيفاتها باغليه الأراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس

ويتولى الإدارة الفنية بهذه اللجان رئيس شئون العاملين أو من يقوم

بعمله دون ان يكن له صوت معدود.

مادة (١٣): تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين

ونقل وترقية العاملين واستحقاق العلاوات وتعديل واعتماد تقارير

الإدارية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى

وقدادونها. كما تختص بالنظر فيما يرى نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة حسب الأحوال عرضه عليها

من موضوعات وللجنة أن تستعين بعنوان من العاملين أو محالاته

أى مستندات أو دفاتر لم يمكها الاخطاء بكل جوانب الموضوع

المعروض.

وترفع اللجنة توصياتها إلى نائب رئيس الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة حسب الأحوال خلال أسبوع لا تعمدتها فإذا لم يعتمدها ولم

يعرض عليها كلها خلال شهر من تاريخ ارسالها إليه أعتبرت نافذة

الباب الرابع

التعيين والترقى

الفصل الأول: التعيين

مادة (١٤): فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكون التعيين فى وظائف الإدارة العليا طبقاً للقواعد المنصوص عليها في لائحة شغل الوظائف العليا أما التعيين في باقى الوظائف فيكون بقرار من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركه وذلك بناء على توصية لجنة شئون العاملين بالجهة المختصة.

مادة (١٥): يعرض على مجلس الإدارة المختص فى كل سنة مالية ميزانية الوظائف طبقاً لما هو محدد بالهيكل التنظيمى والمقررات الوظيفية المعتمدة مع تحديد الوظائف الخالية بهذه الميزانية المخصصة للتعيين وتلك المخصصة للترقى وذلك لأقرار سياسة شغل الوظائف المطلوبة وأسلوب تمويلها ويسرى ذلك أيضاً على الوظائف التى ستخلا خاللا السنة المالية القادمة.

مادة (١٦): فيما عدا الوظائف العليا يكون التعيين في الوظائف الشاغرة بالامتحان بعد الإعلان عنها يأخذ الصحف اليومية أو بلوحة الإعلانات الرئيسية داخل الهيئة أو الشركه وفقاً لما تحدده لجنة شئون العاملين على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

- ١ - اسم الوظيفة المطلوبة
- ٢ - الدرجة
- ٣ - الأجر المقرر للوظيفة

أما إذا احترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدي كتابة الاسباب المبررة لذلك ويعيدها إلى اللجنة للنظر فيها على ضوء هذه الاسباب ويحدد لها أجلها لا يتجاوز شهر لإغادة النظر فيها.

فإذا اقضى هذا دون ان تبدي اللجنة رأيها اعتبار رأيه نافذا فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها ان تعيد تصيانتها للرئيس المختص. نائب رئيس الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركه لاتخاذ القرار النهائي.

نتيجة الامتحان ويحوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لاختتامها الأولى.

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون امتحان على الوجه الآتي:

- ١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحدي الشروط الواجب توفرها فيمن يشغل وظيفة فيكرر التعيين فيها طبقاً للمؤهل الإعلى وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للالعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالآدم تخرجاً فالأكبر سننا.
- ٢ - إذا كانت الخبرة هي السمة الغالبة فى الوظيفة فيكون التعيين فيها

بـ - إذا كانت الخبرة هى السمة الغالبة فى الوظيفة فىكون التعيين فيها طبقاً لعدة الخبرة.

- مادة (١٩): يجوز تعين المجندين فى الوظائف الخالية وفى هذه الحالات تكون لهم الأولوية فى التعيين على زملائهم المرشحين معهم.
- وإذا كان التعيين فى الوظيفة يامتحان مسابقة يكون لهم الاولوية فى التعيين فى حالة التساوى مع زملائهم الناجحين فى ترتيب المسابقة فى الامتحان وبالنسبة للمصايلين يسبب العمليات الحريرية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية تكون لهم أولوية فى التعيين سابقة على الاولوية المقررة للمجندين غير المصايلين.

- مادة (٢٠): يشترط فيمن يعين فى احدي الوظائف الأثنية:
١ - أن يكون متبعاً بالجنسية المصرية.
٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٣ - لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى احدى الجرائم المنهاى لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الاعلى موهلاً فالآدم تخرجاً فإذا تساوايا بعد ذلك يعين الأكبر سننا وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعضى سنمه من تاريخ اعلان

د - اشتغلوا بالوظيفة

هـ - المستدات والمحررات الرسمية الواجب تقديمها

و - الجهة التي تقدم اليها هذه المستدات ومكانها.

ز - تاريخ توقيت الاختبار نوعه والمواد العلمية والمهنية التي سيتم الاختبار فيها.

- ويحوز للسلطنة المختصة بالتعيين إعفاء المر شحين لهذه الوظائف من شروط الاعلان أو الامتحان أو منها مما إذا اقتضت الضرورة شغل هذه الوظائف على وجه السرعة أو لمصلحة يقتضيها صالح العمل وذلك فى الأموال الآتية:
أ - إذا تطلب الوظيفة مؤهلات عدلية عالية أو خبرات خاصة.
ب - الوظائف التي يتم شغلها بطرق التكليف.
ج - حالات إعادة التعيين لمن كانت له مدة خدمة سابقة بالمهنية أو الشركات أو إيجاد مماثلة وذلك لاستفادة بخبراتهم.
د - خريجي مراكز التدريب المهني التابع لل MCS أو خريجي التربية
مادة (١٧): يجوز لنائب رئيس الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة المختصة التعيين فى الوظائف التى تتطلب خبرات متقدمة لا تتوافق بالقدر الكافى فى الهيئة - الشركة وذلك بموجب عقود مؤكدة دون التقيد بالحكم هذه اللائحة لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى لا يجدد بعد ذلك إلا بقرار من السلطة الإعلى.

- مادة (١٨): يكون التعيين فى الوظائف التي تشغله الأسبقية الترتيب النهاى لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الاعلى موهلاً فالآدم تخرجاً فإذا تساوايا بعد ذلك يعين الأكبر سننا وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعضى سنهم من تاريخ اعلان

وتدخل في فترة الاختبار المدة التي يتضمنها العامل في التجنيد بدرجته

فترة حسنة وفقاً للحكم المقرر في هذا الشأن ولاختصب ضمن فترة

جريدة مملة بالشروع أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الاختبار مدد الإجازات بمختلف أنواعها التي يصرح بها العامل وكذلك

الأيام التي يتقطع فيها عن العمل ولايجوز وضع العامل تحت الاختبار

أكثر من مرة واحدة مع ضرورة إنشاء سجل خاص باسمه من تقرير

وضعهم تحت الاختبار توضح به بداية ونهاية فترة الاختبار.

مادة (٢٣): تقرر صلاحية العامل أثناء فترة الاختبار بناءً على تقريرين يتم

احتتمادهما على التموزج المعد لذلك الأول ينتهي السنة أشهر الأولى

والثاني بعد انتهاء الشهر الحادي عشر ويوضح في هذا التقرير مدى

صلاحية العامل للوظيفة المعين بها ويعرض هذا التقرير على لجنة

شنون العاملين لاعتماده قبل نهاية مدة السنة ثم تصدقه السلطة

الختصة عليها.

وفي حالة ما إذا كانت فترة الاختبار ستة أشهر فاكل يتم تقرير صلاحية

العامل بناءً على تقرير واحد وفي هذه الحالة يجوز للهيئة - الشركة

البنك أو غيره من الحق في أي وقت خلال هذه الفترة الاستئناء عن خدمة العامل إذا

تمت الموافقة على ذلك بعد توصية لجنة شفون العاملين.

بيان: (١) في حالة حصول العامل أثناء الخدمة على مؤهل علمي أعلى يتطلب

مع اعمال الهيئة أو الشركة واختصاصها يجوز نقله إلى وظيفة بذات

المقرر لذاته، (٢) في حالة الدراجة تتاسب مع مؤهله الجديد وتوافق باقى متطلبات شغل هذه

مادة (٢٤): يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن سنة

من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته الاستمرار في العمل من

عدمه في نهاية مدة الاختبار وفقاً للنظام المحدد لذلك بالائحة وذلك

بعد تصديق السلطة المختصة بالتعيين.

منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في

جريدة مملة بالشروع أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ال يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو يحكم تاديبي نهائى مال

يمضى على صدوره أربع سنوات على الأقل.

٥ - ان يكون مستوفياً لجميع شروط شغل الوظيفة وفقاً لما هو محدد

بجدول ترتيب الوظائف وبطاقات وصفتها.

٦ - ان تثبت لبلقه صحيحاً ويعترف الجهة الطنية المختصة ويجوز الاعفاء

من كل أو بعض شروط اللائقية الطبية اللازمة للتعيين أو الاستمرار

في العمل وذلك بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

٧ - ان يختار الامتحان المقرر لشغل الوظيفة وطبقاً لقرار السلطة المختصة

في ذلك الشأن.

٨ - الا يقل سنة عن ١٨ سنة ~~عطلة للاختبار~~

٩ - ان يختار اختبار القراءة والكتابية بالنسبة لغير الحاصلين على مؤهلات

دراسية "شهادة التعليم" تمام الأساس على الأقل".

١٠ - موافقة جهات الأمن المختصة.

مادة (٢٥): يسرى على تقييم ومعادلة المؤهلات العلمية الوطنية والاجنبية النظم

المقرر لذاته.

بيان: (١) في حالة الدراجة تتاسب مع مؤهله الجديد وتوافق باقى متطلبات شغل هذه

فى أى قرار تم أخذها فى الفترة التالية لانتهاء خدمته السابقة حتى تاريخ إعادة تعينه إلا فى حدود القانون.

مادة (٢٦): إذا كان العامل المرشح للتعيين فى غير أذنى الوظائف مدة خبرة سابقة مادة فى وظيفة مماثلة تعادل درجة الوظيفة التى كان يشغلها من قبله بجوز تعينه باحتساب هذه المدة بحيث لا تقل عن مجموع المدد الوراءة فى بطاقة وصف الوظيفة.

مادة (٢٧):

- ١ - تغير الأقدمية فى الوظيفية من تاريخ التعيين فيها فإذا استعمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى:
- ٢ - إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظائف السابقة.

٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية فقد تحدد الأقدمية على أساس الأقدمية فى

الوظائف السابقة.

- ٣ - إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى بنفس الدرجة أو فى درجة أخرى تسبب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ إعادة تعينه.
- ٤ - بدون الإخلال بالتقسيمات الخاصة بالمجموعات النوعية للوظائف أو بالأقدميات يكون لصاحب الوظائف التخصصية رئيسة شاغلى وظائف المجموعات الكلية والفنية والمهنية "الحرفية" والمهن المساعدة وذلك فيما يختص بأدراة العمل فى الحالات التى يصدر بها قرار من السلطة الصادرة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.

المختصة.

مادة (٢٨):

- ١ - يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقاً للدول الإجور بالقسم الثاني كأن انهاء خدمته قد تم بالمخالفة للقانون ولا يجوز تكرار إعادة التعيين للعامل أكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمته كـ لا يجوز له الطعن

مادة (٢٩): يجوز إعادة تعين العامل الذى كان يشغل وظيفة فى الحكومة أو القوات المسلحة أو وحدات الادارة المحلية أو شركات القطاع العام أو قطاع

الاعمال فى وظيفة مماثلة تعادل درجة الوظيفة التى كان يشغلها من قبلاته خدمته أو بذاته أو بذاته بحسب ما تعيشه به محظوظ

ب - يحتفظ بعد خدمة العامل السابق كأقدمية الذى قضاها فى وظيفته السابقة مع استبعاد المدة من تاريخ الشفاء暫休 من تعيينه حتى تاريخ إعادة تعينه بالوظيفة الجديدة ويستحق المعاد تعينه أول علاوة دورية بعد اقصاء سنة من تاريخ إعادة أو أول يومية التي لانتقضاء سنة من تاريخ التعيين.

ـ مع عدم الإخلال بالحكم القضائية النهائية يجوز للسلطة المختصة

إعادة سوية حالة العينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة وتعديل مرتباتهم واقليماتهم وفقاً للحكم الفقرة السابقة على ذلك تعديل فى درجات الوظائف التى يشغلونها حالياً أو يخدمونها إذا كانت تعلو الدرجة التى أعيد تعينهم فيها كما لا يترتب على ذلك صرف فروق مالية عن الماضي أو جواز الفعلن فى القرارات الصادرة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.

ـ وفي جميع الأحوال لا يجوز سحب القرار الصادر بنهاء خدمة العامل منها كانت الظروف إلا إذا كان ذلك تقدماً لحكم قضائي نهائى أو كان انهاء خدمته قد تم بالمخالفة للقانون ولا يجوز تكرار إعادة التعيين للعامل أكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمته كـ لا يجوز له الطعن

جـ - يجب أن تكون الإنتر إمارات والمهمام التي تقع على عاتق التغيير والمطلوب منه تنفيذه محددة وأضمنة من تعديل أسلوب متباينة

الإجازه ومدى الترايمه باللحظة الزمنية المحددة له.

د - يجب أن يشمل العقد مع الخبر الشروط الجزئية التي يمكن توقيعها عليه في حالة اخلائه بأى شرط من الشر وط المدينة فى العقد.

هـ - بالنسبة للخبراء الإجانب يرأسى ما ورد فى اتفاقيات الاستعاهة بهم علاوة على استذن الشروط والوضع القانونية الخاصة بتوظيف

الأجنب خصوصاً من ناحية اتفاقيات المعاملة بالمثل وتصاريح الاقامة والتلبيه عن محل اقامتهم والحصول على تراخيص العمل مع استكمال كافة المستندات والأوراق الرسمية من الجهات المختصة.

مـ - يجوز توظيف الخبراء الوظيفيين أو الإجانب ومرن يقومون بأعمال موكله علار ضمه أو موسمية وذلك بما يتلقى من تباطط الهيئة أو الشركة

ويما يساعد على تحقيق المدفأها ويتم ذلك في إطار القواعد الدالة:

١ - بالنسبة للخبراء الوظيفيين أو الإجانب:

٢ - بالنسبة للعاملين المؤقتة أو الموسمية:

أ - يقصد بالعامل المؤقتة العرضينية أو الموسمية تلك الاعمال التي لا رأسى نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة

ان بعض الأعمال يقتضي انجازها خبرة وطنية متخصصة لانتها

ل لدى العاملين المؤجذين بالهيئة أو الشركة أو رأى وجوب انجلاز العمل يضرع فيه خبراء أكثر تخصصاً جاز له استئناف هذه الإعمال لخبراء اعمال.

بـ - يحدد نائب رئيس الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركه عند الضرورة وبناء على طلب الإدارة المختصة احتياجاتها من العمال المؤقتين أو

الموسمين لإنتهاء الإعمال العرضيه المؤقتة ويراسى عند التعاقد معهم

ما يلى: (الملحق ١) مـ - يأخذ بحسب عقوه خبره خاصية براى عنده ابر اسما ما

مصريين أو اجنبيين بموجب تعيينه بغير تقادمه طبقاً للتجديد طبقاً للظروف

العمل.

١ - ان يحدد للعامل اجر ايسنتر شد في تقديره بنظم الاجر المطبقه بالجهة

الشركه وقد لخبره وكفاءة المطلوب تعينيه بحيث يتاسب مع ما يقتضاه قرينه الدائم.

٢ - ان يكون العقد محدداً بفتره زمنية لا تزيد عن ٦ شهور أو يكون محدداً

بمدة انتهاء العمل العرضى ايها اقل.

من تاريخ استلامه العمل يكزن مسبي او مستدعى او مسبي او مسبي فيستحق لجره من تاريخ تعبينه.

بـ - واستثناء من ذلك إذا اعيد تعين العامل فى وظيفة اخرى من نفس

درجه او في درجة اخرى بنفس الشركة او شركه اخرى احتفظ له بالاجر الذى كلز بتناصه فى وظيفته السابقة او اجره بالوظيفه الجديدة ايهم.

الجدية ايهم.

المساحة فيستحق لجره من تاريخ تعبينه.

بـ - واستثناء من ذلك إذا اعيد تعين العامل فى وظيفة اخرى من نفس

الدرجه او في درجة اخرى بنفس الشركة او شركه اخرى احتفظ له بالاجر الذى كلز بتناصه فى وظيفته السابقة او اجره بالوظيفه الجديدة ايهم.

الجدية ايهم.

١ - يأخذ بحسب عقوه خبره خاصية براى عنده ابر اسما ما

الصادر من مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة

ان بعض الأعمال يقتضي انجازها خبرة وطنية متخصصة لانتها

ل لدى العاملين المؤجذين بالهيئة أو الشركة أو رأى وجوب انجلاز

العمل يضرع فيه خبراء أكثر تخصصاً جاز له استئناف هذه الإعمال لخبراء اعمال.

٢ - يأخذ بحسب عقوه خبره خاصية براى عنده ابر اسما ما

الصادر من مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة

ان بعض الأعمال يقتضي انجازها خبرة وطنية متخصصة لانتها

ل لدى العاملين المؤجذين بالهيئة أو الشركة أو رأى وجوب انجلاز

العمل يضرع فيه خبراء أكثر تخصصاً جاز له استئناف هذه الإعمال لخبراء اعمال.

٣ - يأخذ بحسب عقوه خبره خاصية براى عنده ابر اسما ما

الصادر من مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة

ان بعض الأعمال يقتضي انجازها خبرة وطنية متخصصة لانتها

ل لدى العاملين المؤجذين بالهيئة أو الشركة أو رأى وجوب انجلاز

العمل يضرع فيه خبراء أكثر تخصصاً جاز له استئناف هذه الإعمال لخبراء اعمال.

٥ - ينبع المصبي الأجر والحوافر والبدلات .. إلى حسب الشروط والقواعد

المقررة لنفس الجهة.

٤ - تسرى على العاملين المؤقتين العرضيين أحكام الجرائم المعتمدة بالجهة للعاملين بها.

٦ - ي تكون الإجازة السنوية للصبي خمسة عشر يوما في السنة بمكافأة كاملة لا يزيدتها إلا بعد ستة شهور من تاريخ بدء تدريية ويجوز له ويسبيب الجهة الاستفادة به كعامل دائم وجب عليها اتباع جميع الشروط المنظمة للتعيين الدائم . و^{وَعِرْمَةً بِعَلَمَارِسِهِ فِي رُجُمِ مَدِينَتِهِ}

عارض ان يتقطع عن الحضور للتدريب لمدة يوم واحد ولا يجوز له ان يتجاوز غيابه خمسة أيام متفرقة في السنة الميلادية الواحدة على أن تخسم هذه الأيام من رصيد الإجازة السنوية المستحقة.

٧ - الصبي الحق في إجازة بمكافأة كاملة عن أيام العطلات والإعفاء والمناسبات الرسمية المقررة ويسرى بالنسبة للأعذال الدينية لغير

ال المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء.

٨ - تسرى على الصبي الإجازات المرضية المقررة بنفس الجهة.

٩ - الصبي المريض أو المصابة الحق في المعونات المالية المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية السارية.

١٠ - كل صبي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء أحازته مباضرة يحرم من صرف أجر المكافأة عن مدة غيابه مع عدم الاخلال بالمستولية التأديبية.

يهدف تعلم مهنة أو حرفة معينة.

١ - يجوز في بداية السنة المالية تحديد احتياجات الشركة من الصبية على أن يتضمن ذلك برامج تدريبيهم ويعتمد ذلك من السلطة المختصة.

٢ - يشترط فيهن يلحق بالشركة بصفة صبي إن لا يقل سنه عند الالتحاق عن ١٥ سنة وأن لا يزيد عن ١٨ سنة وأن يكون مستوفيا لشروط الالتحاق

عن ١٥ سنة وأن لا يزيد عن ١٨ سنة وأن يكون مستوفيا لشروط الالتحاق

اللياقة الطبية اللازمة للعمل الحرفي أو المهنية.

٣ - يجب أن يتم استخدام الصبي وفقا للنظام الذي تحدده الشركة مع مراعاة المدد المحددة لبرنامجه تعليميه ومواعده التعليم المختلفة والأجر

المقرز في كل مرحلة من مرحلة التعليم وطبقا لمهنته وبحيث يمكن

الأجر في المرحلة التعليمية الأخيرة مساواها للأجر المحدد لشاغلي

نفس المهنة التي تدرج فيها العامل ويشترط لمنحة الزيادة إثناء التدرج أن يكون العامل المتدرج حاصلا على تقرير يقتدر جيد جدا على

الأقل طبقا للنموذج المعد لذلك:

الفصل الثاني

في الترقية

١) - توقع على الصبي المخالف كافة الجرائم التي تطبق على العامل

يتفق الجهة.

١٢) - الجهة العمل الحق في فسخ عقد الصبي اذا ثبت عدم اهليته وجيده

المهنية بصورة حسنة.

مادة (٣٢): لايجوز الترقية الا لوظيفة خالية ومولة بالهيكل التنظيمي بالجهة.
مدة (٣٣): يكون الحد الأدنى الزمني للترقى لشاغلى الوظائف فى كل درجة
وظيفية داخل المجموعات التوعية إلى الدرجة الأعلى (المدد البيئية)

على النحو التالي:

الدرجة الممتازة سنة على الأقل فى وظيفة من وظائف الدرجة العالمية،
الدرجة العالمية: سنة على الأقل فى وظيفة من وظائف
وظيفي المقرر للمهنة التي يدرج فيها بشرط استيفاء كافة الشروط

الدرجة الأولى ٦ سنوات على الأقل فى وظيفة من وظائف

الدرجة الثانية.

الدرجة الثانية ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من وظائف

الدرجة الثالثة.

الدرجة الثالثة ٥ سنوات على الأقل فى وظيفة من وظائف

الدرجة الرابعة.

الدرجة الرابعة ٥ سنوات على الأقل فى وظيفة من وظائف

الخامسة.

الدرجة الخامسة: ٥ سنوات على الأقل فى وظيفة من وظائف

السادسة.

مدة (٣١): إذا لم يتسلمه العامل المعين عمله خلال شهر من تاريخ اخطاره يقرار
التعيين دون عذر مقبول اعتبار تعينه كان لم يكن ولا يسرى ذلك على
المكاففين.

للترقية بالاختيار في هذه المستويات أن يكون العامل حاصلًا على تقرير كفأة يقدّر جيدًا على الأقل في المستويين الأخيرتين ويحصل من يحصل على تقدّر جيدًا على الأقل في المسنة السابقة عليهما وكذلك اجتاز الدورات التدريبية بنجاح التي تتيحها الشركة أو غير ذلك من مقاييس الكفاءة وفي جميع الأحوال يشترط عند ترقية العامل بالأقدمية أن يكون حاصلًا على مرتبة جيد في تقارير الكافية السابقة على

وفي جميع الأحوال يشترط للترقى للدرجة الأولى استيفاء العامل لباقي شروط شغل الوظيفة المرقى إليها كما هو مبين ببطاقة التصريف لهذه الوظيفة.

مادة (٣٤): مع مراعاة استيفاء العامل لجميع شروط شغل الوظيفة المرقى إليها طبقاً لمطلب التأهل الوارد في بطاقات وصف الوظائف تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسفرها مباشرة وفي نفس المجموعة

النوعية التي يتسم إليها.

مادة (٣٧): يجوز بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة عوامل جديدة عنده وضياع شروط الترقى إلى درجات الترقى بالاختيار.

مادة (٣٨): لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية:

أ - العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية في ظائف الشركات المشابهة حديثاً.

ب - العائد من أحرازه بدون مرتب لمدة تزيد على سنتة أشهر قبل مضي سنة من تاريخ عودته واستلامه العمل.

ج - الإخلال أو الواقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته لمدة سنة في الحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة المسقطات المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جراء الإنذار أو الخصم أو الرفق عن العمل مدة خمسة أيام فاصل وجب عند ترقية أحنتباب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من الترقي الذي كانت تتم فيه ولم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ويمنح

د - بما ورد بملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وبباقي المحررات الرسمية الأخرى.

هـ - استيفاء المدد الضرورية (الحد الأدنى للبقاء بالوظيفة).

مادة (٣٦): تكون الترقية إلى الدرجة الثالثة فيما دون بالاختيار أو الأقدمية في حدود الجدول رقم ٢ المرفق. وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حده على

أن يبدأالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط فيمن يرشح

باب الفاتح

نفاذ الراتب الكفافية

لابد من النظر في ترقية عامل وقع عليه جزء من الجزاءات التأدية
المبنية فيما يلي إلا بعد اقصاء الفرات الآتية:

- ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة أيام.

مادة (٤٠): يخضع للنظام تقارير الكفافية جميع العاملين من الدرجة الأولى فضلاً دون

(المرفق رقم ٣/أ)... أما بالنسبة لشاغلى وظائف الادارة العليا

(المرفق رقم ٣/ب) يملا الجزء أو لا يواسطه شاغليها والجزء ثانياً

بواسطة السلطة المختصة.

مادة (١٤): يوجد عن كل عامل تقرير سنوي شامل عن مدى انجذبيه وسلوكيه

الشخصي وتدريريه ويكون تقدير كفايته بمرتبة متاز - جيد جداً

جيد - متوسط - ضعيف تكون نسبة مراتب الكفافية كالاتي:

٩٩% فأكثر لمرتبة متاز ويجبر لإزيد نسبة الحاصلين على هذه

المرتبة أكثر من ١٠% من عدد العاملين بكل درجة من كل قطاع

ويجب أن تقرن بتقرير منفصل موضوعاً به توازي تميزه عن باقي

رملانه.

ولا تدخل الغرامات التي توقع على العاملين تطبيقاً لنظام الحصول

والانصراف في مفهوم الجزاءات التأدية التي توقع عن مخالفات

العمل ما لم يوقع على العامل أحد الجزر اعات المشار إليها بالإضافة

إلى الغرامة.

مادة (٣٩): يصدر قرار الترقية من تائب مجلس إدارة الهيئة أو رئيس

مجلس إدارة الشركه حسب الأحوال.

وتعتبر الترقية نافذه من تاريخ صدور القرار بها، ويستحق العامل

بداية ربط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاوات هذه الدرجة أيهما

أكبر ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية المقررة في موعدها.

العام المختص أو رئيس القطاع المختص زاله كتابة في التقرير ثم

مادة (٤٨): في حالة تدب العامل أو إعارته أو تكاليفه داخل الجمهورية تختص بوضع التقرير النهائي عن الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من سنة

وكافيه بمرتبة حيد حكم أو بمرتبة كفایته عن العام السابق أيهما وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه على سنته أشهر تقدر التقرير.

وكافيه بمرتبة حيد حكم أو بمرتبة كفایته عن العام السابق أيهما وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه على سنته أشهر تقدر التقرير.

مادة (٤٩): يشتمل عامل ملف أو أكثر توضع فيه البيانات والأوراق والمعلومات أفضل.

مادة (٤٩): يشتمل عامل ملف أو أكثر توضع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به.

مادة (٥٠): يعرض أمر العامل الذي حصل على تقرير كفایية بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين لتقرير منه فرصة أخرى في ذات عمله أو بنقله إلى عمل يناسب قدراته فإذا قدرت كفایته عن السنة التالية بمربتها ضعيف تتنهى خدمته في اليوم التالي من اعتماد التقرير النهائي مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة (٥١): يحرم العامل المتقدم بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير.

مادة (٥٢): لا يعرض تقرير كفایية عن العامل العمار أو الموقد في بعضه أو العامل على إجازة خاصة بدون لجز أو المجاز دراسية عن مدة الإعارة أو البعثة أو الإجازة للمشار فيها ولكن يعتد في معلماته باخر تقريري.

مادة (٥٣): لا يعرض تقرير كفایية عن العامل العمار أو الموقد في التظلم من هذا التقرير خلال ١٥ يوم من تاريخ اخباره ويكون التظلم للجنة تظلمات

كفایية حصل عليها قبل الإعارة أو البعثة أو قبيل الإجازة المذكورة ويعتمد قرارها قبل الإعارة أو على اللجنة الثالثة تضم عضو من اللجنة

ومع ذلك إذا كانت الإعارة إلى جهاز حكومية أو القطاع العام أو القطاع الثالثي الذي قويت التقرير الذي تضعه الجهة المسئولة في الإعصار عند منحه العلاوة الدورية أثناء مدة الإعارة كما يجوز للجنة

شنون العاملين بعد انتهاء مدة الإعارة الأعداد بهذا التقرير عند النظر بالائن يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها ويعتبر التقرير النهائي بالاتفاق مع عداد التظلم.

يعرض على لجنة شئون العاملين المختصة لتحديد درجة الكفاية التي يراها بمعاهدة عناصر التقدير وما يتواافق من بيانات عن العامل.

ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً إذا اختلف تقديرها عن تقدير الروسae المختصين.

مادة (٤٤): يجب أن يستند تقرير كفایية العامل بمرتبة ضعيف إلى ما يثبت أنه قد سبق إخطار العامل كتابة من الرئيس المختص بأوجه الصعف فى

مسؤوليات الأخرى التي تؤثر فى تقرير كفایية.

مادة (٤٥): يعتبر العامل المجدد أو المستدعى للاحتياط أو المستيقى حاصلاً على مربطة جيد جداً حكمًا فإذا كانت كفایته في العام السابق على تعيينه بمربطة متاز اعتبار كفایته بمرتبة متاز حكمًا.

مادة (٤٦): تحدد مرتبة أعضاء المنظمات وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بما لا يقل عن مرتبة تقرير كفایتهم عن السنة السابقة على انتخابهم.

مادة (٤٧): لا يعرض تقرير كفایية عن العامل العمار أو الموقد في بعضه أو العامل على إجازة خاصة بدون لجز أو المجاز دراسية عن مدة الإعارة أو

البعثة أو الإجازة للمشار فيها ولكن يعتد في معلماته باخر تقريري.

مادة (٤٨): لا يعرض تقرير كفایية عن العامل العمار أو الموقد في التظلم من هذا التقرير خلال ١٥ يوم من تاريخ اخباره ويكون التظلم للجنة تظلمات

كفایية حصل عليها قبل الإعارة أو البعثة أو قبيل الإجازة المذكورة ويعتمد قرارها قبل الإعارة أو على اللجنة الثالثة تضم عضو من اللجنة

ومع ذلك إذا كانت الإعارة إلى جهاز حكومية أو القطاع العام أو القطاع الثالثي الذي قويت التقرير الذي تضعه الجهة المسئولة في الإعصار عند منحه العلاوة الدورية أثناء مدة الإعارة كما يجوز للجنة

شنون العاملين بعد انتهاء مدة الإعارة الأعداد بهذا التقرير عند النظر بالائن يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها ويعتبر التقرير النهائي بالاتفاق مع عداد التظلم.

في الترقية أو غيرها.

الأشخاصات التي تتطلبها الهيئة أو الشركة ويكون النقل إلى وظيفه

تعادل درجة الوظيفة المنقول منها ويداً مرتديه أو مرتب الوظيفة

المتقول إليها أينما أكثراً.

مادة (٥٧) : لا يجوز في جميع الأحوال نقل العامل من وظيفه إلى وظيفة مقرر لها

فترة أدنى من قته وظيفته.

مادة (٥٨) : إذا ترتب على نقل العامل شغله لوظيفة بمجموعة نوعية أخرى تختص به في هذه الحالة من تاريخ شغله الوظيفة الجديدة.

مادة (٥٩) : يستثنى من نص المادة (٥٨) حالات النقل الآتية:

- ١ - إذا كان النقل بسبب عدم استيفاء شروط أي وظيفة في مجموعته أو خارجها يقرار من وزير الدولة للاتصال الحربي.
- ٢ - إذا اقتضت مصلحة العمل نقله.

وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله الوظيفة المتقول منها.

الندب:

مادة (٥٣) : يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل العامل من وظيفه إلى أخرى داخل جهة عمله لأسباب تتعلق بصلاحة العمل.

ويكون نقل رئيس أو فرد وحدة الأمان إلى أي جهة داخل الهيئة / الشركة

مادة (٥٤) : يجوز بناء على طلب من العامل نقله من الهيئة إلى أحدى شركاتها أو العكس وفيما بين الشركات ويعضها أو إلى جهة أخرى بشرط أن

تتوفر في العامل المتقول شروط شغل الوظيفة المتقول إليها وذلك بعد موافقة الجهة المتقول منها والجهة المتقول إليها.
مادة (٥٥) : مع مراعاة حكم البند (٨) من المادة (٦) لسنة ٨٤ يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة والعضو المنتدب أو رئيس مجلس إدارة الشركة حسب الأحوال ندب العامل للقيام مؤقتاً وإلى الهيئة والشركات والوحدات التابعة لها وفيما بين الشركات وبعضها في الحالات الآتية:

- ١ - إذا لم يكن العامل مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في جهة عمله.
- ٢ - إذا كان زاداً على المقررات الوظيفية بالجهة التي يعمل بها.
- ٣ - إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٥٦) : يجوز أن ينقل إلى الهيئة أو الشركات والوحدات التابعة لها العاملون بالحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة من ذوى

الباب السادس

في النقل والتدبب والممارسة

أولاً النقل:

مادة (٥٣) : يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل العامل من وظيفه إلى أخرى داخل جهة عمله لأسباب تتعلق بصلاحة العمل.

ويكون نقل رئيس أو فرد وحدة الأمان إلى أي جهة داخل الهيئة / الشركة

مادة (٥٤) : يجوز بناء على طلب من العامل نقله من الهيئة إلى أحدى شركاتها أو العكس وفيما بين الشركات ويعضها أو إلى جهة أخرى بشرط أن

تتوفر في العامل المتقول منها والجهة المتقول إليها.
مادة (٥٥) : مع مراعاة حكم البند (٨) من المادة (٦) لسنة ٨٤ يجوز بقرار من الوزير المختص بالاتصال الحربي نقل العامل من وإلى الهيئة والشركات والوحدات التابعة لها وفيما بين الشركات وبعضها في الحالات الآتية:

- ١ - إذا لم يكن العامل مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في جهة عمله.
- ٢ - إذا كان زاداً على المقررات الوظيفية بالجهة التي يعمل بها.
- ٣ - إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

كما لا يجوز ترقية العامل المعار في غير حالات الاعارة التي تقتضيها

مصلحة قومية عليها إلى درجات الوظائف العلية إلا بعد عودته من

الإعارة، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة إشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي

حاله عدم عودة العامل المعار للعمل بالخارج في تاريخ انتهاء اعارته يعتبر مقصراً لامن الخدمة بعد سنتين يوماً من تاريخ انتهاء الاعارة في

٦٤: يتحقق المعايير المطلوبة الدورية التي تدخل خلال مدة الاعارة ولا يجوز
مدة (١٥ يوماً) بالتناسب للمعارات داخلاً للجمهوريات.

ترقيته خلال مدة الاعارة إلا في حدود نسبة الأcademic إما إذا كانت الترقية في نسبة الاختيار فينبعي عودته لاستلام العمل. كما لا يجوز

ترقيقه بعد انتهاء الاعارة الا بعد تقدير كفائه عن مدة لا تقل عن سنة
شهور فإذا زالت مدة الاعارة عن مدة سنة كاملة.

المنتدب ولرئيس مجلس الإداره المختص فى حالة غياب أحد ساعلى

الوظائف العليا تدب من يوم يعمله أشداء غيابه.

٨٤ يجوز بقرار من وزير الدولة للاتصال الحرسي أو من يفوضه تدب
مادلة (١٦): مع مراعاة حكم البند (٨) من المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة

العامل للهيئة أو الشركات التابعة تقوم مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من العاملة وظيفته أو من الهيئة الأعلى. مباشره من وإلى الهيئة وشركتها

ويفيد بين الشركات وبعضها حسبما يقتضيه مصلحة العمل وظروفه ويكون الندب لمدة محددة قابلة للتجديد تتحمل الجهة المنتدب إليها

العامل بجميع مستوياته من الجهة المتذبذب منها ولا يجوز شغل وظيفته إلا بالذذبذب.

ثالثاً: الادارة: يقتصر من السلطة المختصة بالتعيين بعد العرض على لجنة

رسالة العاملين اعارة العامل للعمل في الداخل أو الخارج بعد موافقته على الإعارة ويكون أحد العاملين يأكمله على جانب

الجهة المغاربية إليها ويحيد بالقرار المصادر مدة هذه الإعلارة.

يقتصر على الاعارة أن يكون قد أضفى العامل في العمل بالبيئة أو الشركات أو الوحدات التابعة لها مدة خدمة فعلية لا تقل عن

رسندين مصلحين. هنذ تعينيه.

تاریخ شغله لها، و میزونی در این مقدمه

يسرى هذه المليون في حالات الإعذار إلى سفير مبعوث من طرف عليا تقدّرها السلاطنة المختصّة.

باب السابعة

فرز الرعاية المدنية

مادة (٦٧): يخضع العاملون بالهيئة وشركتها للأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي

مادة (٦٨): عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويحوز في حالة الضرورة شغلها يقرار من السلطة المختصة بالتعيين أو الترقية إذا كانت مدة الإعاراة سنة فما كثیر وعند عودة العامل يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس درجة وظيفته.

مادة (٦٩): يجب ألا يقل ما يصرف للعامل العمار إلى الهيئة أو الشركات والوحدات التابعة لها عن ما كان يقتضاه من مرتبه الأساسي وإجمالي البدلات والمميزات من الجهة المعار منها. وفي حالة ما إذا

تنصح بالعلاج في درجة أعلى من الدرجة التامينية ويسرت السبل المناسب مع الدرجة الوظيفية له من مساهمة الهيئة أو الشركه التي تحمل ٥٥٪ من الفرق بين الدرجة التامينية والدرجة الأعلى التي يتم علاجه بها.

وتكون أقامة العاملين بمستوى هيئة التأمين الصحي طبقاً لما يلى:

- ١ - الإداره العليا ومالیعوها جناح بالدرجة الأولى الممتازة.
- ٢ - الدرجه الأولى بالدرجه الثانية الممتازة.
- ٣ - الدرجه الثانية بالدرجه الأولى الممتازة.
- ٤ - العاملون المصايبون إثناء العمل أو بسيمه والأمراض التي تستلزم الأقامة الكاملة بالمستشفى أو إجراء عمليات جراحية يتم علاجهم فى الدرجه المحددة لمستوى وظيفتهم على النحو السابق على أن تتحمل الشركه فرق الأقامة بالكامل.
- ٥ - تتحمل الجهة التي يتبعها العامل فرق الأقامة بالكامل بالمستفيض للعامل الذي يتوفى أثناء العلاج بالمستشفى.

المرضية مرحلة الشفاء أو التحسن وتحمّل جهة عمله بكليف السفر

والأقامة خارج المستشفى طوال فترة النقاوة طبقاً لقرار رئيس مجلس

الإدارة التأميني الصحي رقم ٢٤٠/٧٩.

مادة (٧٢): على العامل أذن مرض إثناء وجوده بالخارج بسماورية عمل أو بعثة تقل

مدتها عن عام أو في إجازة صرّاح له يقضيها في الخارج أن يبلغ

جهة عمله بعرضه خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ مرضه.

وفيما عدا الحالات العاجلة لتحمل التأجيل لحين عودة العامل إلى داخل البلاد يتصرّف العلاج في الخارج على العلاج الأولى الضروري على

أن يستكمل بعد عودته إلى أرض الوطن.

وعلى العامل في جميع الأحوال أن يطلب عرضه بعد عودته على هيئة

التأمين الصحي ومعه مستندات العلاج التي تمت له بالخارج مصدقاً

عليها من قبلية جمهورية مصر العربية في الجهة المتواجد بها

لأقرارها.

مادة (٧٣): تتحمّل الهيئة والشركات التابعة لها بحصتها صاحب العمل والعامل في

تعويض ورثتهم عما لحقهم من اضرار بسبب طبيعة العمل في الاتج

- الحربي كالتالي:
- ١ - تعويض استشهاد بعد اذني ٤٠٠٤ جنيه وحد الف جنيه.
 - ٢ - تعويض المصليين بعد اذني ١٠٠٠١ جنيه وحد الف جنيه في
- وتحدد قيمة التعويض بقرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح السلطة
- المحترفة.
- مادة (٧٤): يجوز للهيئة وشركتها ان تقرر مزايا علاجية خاصة بمناطق التجمعات
- المحلية التابعة لها كلتضاء عيادات خارجية او مستشفيات خاصة بها.
- مع تحويل كل وحدة ينصبها من هذه الاعباء التالية عن المزايا
- يعتمدها اذا استندت جميع وسائل علاجه بالداخل وكذاذت حياته

مادة (٧١): يكون العلاج بالخارج على نفقه الهيئة العامة للتأمين الصحي التي

يستمر العاملون في التمتع بالرعاية الدالية بالإضافة لتصوّص هذه

- اللائحة.
- ٤ - تلزم الهيئة وشركتها بإجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين بها
- المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية.
- ٥ - يسرم العاملون في التمتع بالرعاية الدالية بالإضافة لتصوّص هذه

الفصل الثاني

الرعاية الاجتماعية

مادة (٧٦): تقدم الهيئة وشركتها في حدود موارنتها المالية للعاملين بها الخدمات

الآتية:

- ١ - تنظيم المصايف والمعسكرات والرحلات الداخلية على أن تتحمل موزانة كل جهة في حدود المبلغ المدرج بها لهذا الغرض أعباء هذا النشاط على أن تحدد الجهة نسبة مشاركة المستقدين.
- ٢ - المساعدات الاجتماعية وذلك في الحالات القواعد التي يصدر بها قرار من نائب رئيس الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة.

مادة (٧٤): تسرى على العاملين بالهيئة والشركات والوحدات التابعة لها احكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

الفصل الأول

التأمينات

مادة (٧٧): يجوز للهيئة وشركتها ان تتشريع نظاماً تاميناً تكميلية للعاملين بها

- ١ - شعر الوعنى الديني والتلقاني بالطرق الآتية:
 - ١ - المحاضرات والندوات الدينية والثقافية مع تغيير رحلات الحج والعمرقة.
 - ٢ - توفير المكتبات العلمية والثقافية المرئية والمسموعة بالهيئة والشركات التابعة لها.

مادة (٧٧): ت العمل الهيئة وشركتها في حدود إمكاناتها على تتميم الوسائل الرياضي وتنشيط العاملين على ممارسة اوجه النشاط الرياضي المختلفة، وذلك بانشاء وتكوين الفرق الرياضية المتعددة وإقامة التورادى الرياضية الأساسية ان توفر الى اعضائه او المستقدين منه تعويضات او مزايا مالية او معاشات محددة يحددها النظام الأساسي للصندوق ومواعيد استحقاقها.

ـ ٢ - الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة وضع نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كفالة إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد اجراءات الصرف منه وشروطه وضوابط استحقاق المنحة.

مادة (٧٨): تشكل بكل من الهيئة وشركتها لجان رئيسية للرعاية الصحية والكافية والرياضية من المنقصين وذلك للاشراف على تنفيذ السياسات العامة في هذا المجال على أن تضم كل منها عضواً من اللجنة التالية:

- ـ ١ - الإشراف على متابعة الرعاية الصحية للعاملين.

فرد التأمينات والرعاية الاجتماعية

الباب الثالث

وتشكل لجنة لشنون العاملين أو أكثر بكل شركه ويكون المشرف ثم المساعدات الاجتماعية دون المشاكل والملابس والنشاط الرياضي

ويمثل عضو من التقافية كل لجنة.

- متابعة نظام تنفيذ الكشف الطبي الدورى على العاملين.

- وضع نظم لتسهيل علاج العاملين وعائالتهم وذلك بإنشاء وحدات علاجية

والتعاقف مع الأخصائيين والاطباء والمصليبات.

- إنشاء صندوق للمساعدات الاجتماعية مثل حالات الزواج أو الكوارث أو

الوفاة أو المرض... الخ.

- تنظيم المحاضرات والندوات العامة.

- إنشاء مكتبة عامة.

- تنظيم الرحلات والمخيمات والمصافيف العامة.

- تكوين فرق رياضية في اللعبات الرياضية المناسبة.

- رعاية اسر المجندين ومساعدتهم مالياً وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا

الشأن.

- الإشراف على تنفيذ نظم دور الحضانة وفقاً لاحكام قانون العمل.

- التسليف من يألي للجلان بالشركات التابعة للمهيئة في كافة المجالات

المماثلة.

مادة (٧٩): تكون موارد النشاط الاجتماعي والرياضي والتقافي من المصادر

الآتية.

- ما يخصص بميزانية الهيئة والشركات التابعة لها لهذه الاشططة.

- ما يخصص من حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين.

مادة (٨٠): تحدّظ كل من الهيئة وشركتها في حساب خاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين بكل منها ويكون المصرف من هذه الحصيلة في الاعراض الاجتماعية أو التقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة في ضوء

القوانين السارية.

المستحق في مرتبه أو بدل راحه وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

ملاة (٨٦):

١ - الإجازات العارضة:

أ - العامل ان يتغيب عن العمل لأسباب اضطرارية لاتمكنه مقدما من إبلاغ أحد رؤسائه عن تغيبه، ولايجوز ان تزيد مدة التغيب عن يومين

ولاتقل عن يوم في المرأة الواحدة وبما لايجوز سبعة أيام خلال السنة

ويسقط حق العامل في الإجازة العارضة بانتهاء السنة.

ب - يجب على العامل أن يقدم فور عودته من الغياب طلبها إلى الرئيس المختص لحساب الغياب إجازة عارضة مبينا في الطلب العذر الذي ادى إلى تغيبه، فإذا لم تتوافق عليه السلطة المختصة اعتبار العامل متغيبا بدون إذن.

٢ - الإجازات الاعتيادية

الاجازة سنوية بالجر كامل على الوجه الآتي:

- ١٥ يوماً في السنة الأولى للتعيين وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ

استلام العمل.

- ٢١ يوماً لمن مضى ستة كاملة في الخدمة.

- ٣٠ يوماً لمن مضى مدة عشر سنوات أو أكثر في الخدمة.. ولمجلس

الادارة المختص زيادة الإجازة السنوية لمدة لاتجاوز ١٥ يوماً لمن

يعمل في فروع الهيئة أو الشرك بالخارج أو المحافظة الثانية.

ولايجوز ان يكون الإجازة الاعتيادية لاحقة على إجازة عارضة أو متصلة معها مباشرة.

الباب التاسع

٥٥ عبد العمل والجزاء

مادة (٨١): تتخذ السنة الميلادية من أول يناير وحتى آخر ديسمبر أساسا لحساب الأجازات التي تمنح للعاملين.

مادة (٨٢): تحدد السلطة المختصة حسب الاحوال أيام العمل في الأسبوع و ساعاته

وفقا للمقتضيات العمل:

١ - يكون عدد ساعات العمل ٤٠ ساعة أسبوعياً.

٢ - يتخل يوم العمل فتره راحه تسمح بتأدية الصلاة فى حدود مواقيتها والغذاء بما لايزيد عن ثلاثين دقيقة.

مادة (٨٣): لايجوز للعامل ان يتقطع عن عمله إلا لاجازة يستحقها وفي حدود موقيتها المقررة له وطبقا للضوابط والإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

الائحة.

مادة (٨٤): على الرئيس المبشر اخطار الشفون الإدارية بكل اقطاع عن العمل يوم حدوثه وتاريخ عودة العامل المنقطع يوم عودته سواء كان هذا

الانقطاع بترخيص أو بدون ترخيص فإذا امتد الانقطاع بدون

ترخيص لمدة تزيد عن سبعة أيام وجب اتخاذ اجراءات وقف صرف

مرتبه وبدله فوراً طوال مدة الغياب وإبلاغ مدير القطاع المختص بذلك.

مادة (٨٥): للعامل الحق في الإجازة بالجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.. ويجوز

تنقيل العامل في هذه العطلات اذا اقتضت الضرورة ذلك ويستحق صرف مكافأة اجر يوم من اجره الاساسي بالإضافة الى اجر اليوم

مادة (٩٠): تحدد مواقيع الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه

ولابجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها

مصلحة العمل ويتم ذلك بقرار صادر من سلطة منح الإجازة وفي

جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدر سنته

أيام متصلة على الأقل ولا يجوز التنازل عنها أو ترحيله، ويحق

تحريره وموعد بدء الإجازة وانتهائها وعوان محل إقامته الذي يمكن

الاتصال به خلالها، وعليه أن يخطر جهة عمله باى تغيير يطرأ على

السلطة المختصة منه إجازة من هذا الرصيد وقتا لظروف العمل

بعد أقصى سنتين يوما في حالة استفاذ رصيد إجازاته عن السنة

الداخلية.

بعد أقصى سنتين يوما في حالة استفاذ رصيد إجازاته عن السنة

الداخلية.

مادة (٩١): يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض نائب رئيس الهيئة

ورفعه إلى السلطة المختصة قبل الموعد الذي حدده لبدء الإجازة

أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال تحقيقصالح العمل

ولا يعتبر التصريح بالإجازة تاففا إلا بعد الموارقة عليه من السلطة

ومقتضياته:

١- منح العامل طلب الإجازة السنوية إلى الرئيس المختص قبل توقيت قيامه

بها باربع وعشرون ساعة على الأقل وعلى الرئيس ابداء الرأي فيه

ورفعه إلى السلطة المختصة قبل الموعد الذي حدده لبدء الإجازة

للماشى سنتان أو أقل إجازة حتىمية تتبعها بانتهاء خدمتها، ولا يجوز

خلال تلك الإجازة ترقية إلى وظيفة مقرر لها فدمة أعلى يستثنى من

ذلك اعضاء التنظيمات التقنية والاعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة

الإذا كان ذلك بناء على طلفهم.

٢- تصرف للعامل طوال مدة هذه الإجازة مرتبه الاسسسي، والعلاوات

الدورية والاجتماعية التي تستحق له، والبدلات التي كلن يتضاعها

لتدخل فى مدة الخدمة الازمة لمنه الإجازة عنها.

٣- عن عين بطريق النقل من جهة حكومية أو هيئة قطاع عام أو قدساع

العدينية، مع استمراره فى التمتع خلاله بالرعاية الصحية والإجتماعية

العمل فإن مدة خدمته السالية تحسب ضمن مدة الخدمة اللا-

المقررة وتتحمل جهة العمل طوال فترة هذه الإجازة بالفارق بين حصه

لمنح الإجازات المقررة.

مادة (٨٧): لا يدخل فى حساب الإجازات الاعتيادية المشار إليها أيام العطلات الخاصة بالإعياد والمناسبات الرسمية إذا تخلتها.

مادة (٨٨): يتشرط لمنح العامل الإجازة السنوية ان يقدم طليبا كتابيا بذلك قبل التاريخ الذى حدد له القيام بها، ويجب ان يوضح فى الطلب تاريخ

تحريره وموعد بدء الإجازة وانتهائها وعوان محل إقامته الذى يمكن

الاتصال به خلالها، وعليه أن يخطر جهة عمله باى تغيير يطرأ على

هذا العنوان.

يقدم العامل طلب الإجازة السنوية إلى الرئيس المختص قبل توقيت قيامه

بها باربع وعشرون ساعة على الأقل وعلى الرئيس ابداء الرأي فيه

ورفعه إلى السلطة المختصة قبل الموعد الذي حدده لبدء الإجازة

للسنة المختصة كتابية.

مادة (٨٩): عند احتساب إجازات العامل الذى له مدة خدمة سابقة يتبع الآتى:

١- اذا كانت مدة الخدمة السابقة قد قضيت فى الحكومة أو الهيئات العامة

أو شركات القطاع العام أو قطاع الاعمال واخذت فى الاعتبار عند

التعيين فانها تضاف الى مدة خدمته الدالية ويسعى الإجازة على هذا

الأساس.

٢- اذا كانت مدة خدمته السابقة لم تؤخذ فى الاعتبار عند التعيين فإنها

لتدخل فى مدة الخدمة الازمة لمنه الإجازة عنها.

٣- عن عين بطريق النقل من جهة حكومية أو هيئة قطاع عام أو قدساع

العمل فإن مدة خدمته السالية تحسب ضمن مدة الخدمة اللا-

الاحوال يوفد طبيب من قبل الجهة لزيارة المريض على أن يكون

قراراه نهاياً مهها كان رأى الطبيبخارجي.

٣- فإذا توجه الطبيب الى العامل فى منزله ولم يوجد وجہ على العامل أن يقدم عذرًا مفتوحًا مسبباً عدم وجوده، فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه يمكنه الحصول على المخدر الذى

الجزاء المناسب عليه ومطالبتة بتکاليف زيارة الطبيب والمسيراره الجزاء المناسب حرامه من اجره عن مدة غيابه بالإضافة الى توقيع المختصه جاز حرامه من اجره عن مدة غيابه بالإضافة الى توقيع مادة (٩٣): يجوز للسلطة المختصة أن تصدر قراراً يقام العاملين بجازة جماعية مرة واحدة في السنة تخصص من الأجازة السنوية المستحقة للعاملين.

ويجب على العامل ان يخطر الجهة التابع لها عن مررضه خلال ساعه من تحالفه عن العمل سواء تلقوينا او تلغرافيا او كتابه او عن طريق احد زملائه بالعمل او احد اقاربه.

٤- وفي جميع الاحوال يعتبر تمارض العامل احلا خطييراً بواجباته

ويسنوجب توقيع جزاء رادع عليه طبقاً لما جاء بالأنظمة الجزاءات

والعامل عن مرضه فى نفس يوم ورود الاخطمار اليها لاخذ اجراءات الكشف على المبلغ واعطائه الاجازة المرضية من عدمه

وستة أشهر بساجر يعادل ٥٪ من اجره ويشمل العلاوات الخاصة

والاجتماعية والاضافية.

٥- ستة أشهر بساجر يعادل ٧٪ من اجره ويشمل العلاوات الخاصة

والاجتماعية والاضافية.

٦- ويجوز بقرار من الجهة الطبية المختصة زيادة المدة سنته أشهر

آخر بساجر ٠٪ إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج الى علاج

طويل وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الاجازة المرضية بساجر

البالغ عن ذلك في اليوم الثاني لانتهاء الاجازة بعد الكشف الطبي

عليه.

مادة (٩٦): تسرى على العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام احكام القانون

لسنة ١٩٦٤ ب شأن الامراض المزمنة وما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة (٩٧): لا يجوز للعامل ان يعمل باجر او يغير اجر لدى الغير خلال اجازته

الاعتيادية او المرضية المقرره فى هذه اللائحة ولذا ثبتت استغله نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد خلال اجازته لحساب جهة أخرى كان للجهة التي يستعملها الحرف فى

العامل وصاحب العمل فى التأمينات عند حساب حصة الاشتراك فى

الاجر المتغير الذى كان يتقاضاه عند منحه هذه الاجازة.

مادة (٩٨): يستحق العامل مقابلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته بعد إقصى ٨٠ يوماً من الاجر الأساسى وملحقاته.

مادة (٩٩): يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة اجازة مرضية تمنح من الجهة الطبية المختصة في الدور الآتية:

١- ثلاثة أشهر بساجر كامل يشمل العلاوات الخاصة والاجتماعية

والإضافية.

٢- ستة أشهر بساجر يعادل ٨٪ من اجره ويشمل العلاوات الخاصة

والاجتماعية والاضافية.

٣- ستة أشهر بساجر يعادل ٧٪ من اجره ويشمل العلاوات الخاصة

والاجتماعية والاضافية.

٤- ويجوز بقرار من الجهة الطبية المختصة زيادة المدة سنته أشهر

آخر بساجر ٠٪ إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج الى علاج

طويل وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الاجازة المرضية بساجر

كامل او بساجر منخفض الى اجازة سنوية اذا كان له وفر منها.

مادة (٩٥):

١- يصرح بالاجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة

بعد توقيع الكشف على المريضين، فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد

الاجازة المرضية المقررة بمعرفة الطبيبخارجي وفي جميع

مادة (٩٩): تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بساعة طلتها وذلك بحد أقصى عاملان في المرة الواحدة ومترين طوال مدة حياتها

الوظيفية.

وتتحمل الجهة باشرت إكانت التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة، أو تمنح العاملة تعريضا عن إجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

مدة (١٠٠): يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تتحسب ضمن الإجازات متصل بهذه الإجازة باعارة إلى الخارج ويتعين الاستجابة لطلب المقررة في الحالات الآتية:

١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمدته واحد طوال خدمته.

٢ - للعاملة الحق في إجازة وضيق وكفون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك ثلاثة مرات طوال مدة حياتها الوظيفية.

وإذا زادت مرات الوضع عن ثلاثة مرات يسرى في شأنها المحام الإجازات المرضية ويثبت ذلك بشهادة العيلاد التي تقدمها العاملة إلى الإدارة.

٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدى وترتى الجهة الطبية المختصة منه لهذا السبب من مزواله اعمال وظيفته للمدة التي تحددها.

٤ - للعامل الذي يصاب باصابه عمل وتقرر الجهة المختصة مدة لعلاجه فتحسب هذه المدة كأنها إجازة مع مراعاة القواعد التي تتعلق باصابات العمل والتعويض المستحق وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي.

مدة (١٠١): في خلال الثانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون العامله التي ترخص اطفالها الحق في فترتين للراحة يومياً لهما الفرض مدة كل منها نصف ساعة وتحسب هاتان الفترتان من ساعت العمل المقررة

أن تدرجه من إجره عن مدة الإجازة أو إن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الاخلال بالجزاء الإداري الموضح في هذه اللائحة في مثل هذه الأحوال.

مادة (٩٨): تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب كالتالي:

١ - ينتهز الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما في السفر إلى الخارج لمدة أكثر من سنته أشهر إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج كما لا يجوز أن تتصل بهذه الإجازة باعارة إلى الخارج ويتعين الاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة في الترخيص بإجازة المطلوبة في جميع الأحوال.

٢ - يجوز للسلطة المختصة منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي ينتبه العامل وقدرها السلطة المختصة وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

٣ - لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل أحدى الوظائف العليا قبل مضي سنته من تاريخ شغلها ويجوز للجهة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنه على الأقل وعند عودته من الإجازة يشغل وظيفته الأصليه أو ظيفه أخرى حاليه من فنه وظيفته ومن ذات المجموعة طبقا لقرار السلطة المختصة.

٤ - يترتب على منع العامل إجازة بدون مرتب عدم جواز ترقيه أو شغله لأحدى الوظائف الأعلى الشاء وجوده بالإجازة ولا النظر في ترقيه قبل انقضه سنه على استلام العمل بعد عودته من الإجازة أو لمرة مسئولية لمدة إجازة لو كانت ستة أشهر فقط.

ولا يترتب عليها أى تغير فى الأجر ويجوز الدعاج الفترتين إلى بعضهما واعطاء العاملة ساعة لهذا الغرض يومياً وتتمتع العاملة بهذا الحق ثلث مرات طوال حياتها الوظيفية.

مادة (١٠٢): يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعاملة بإن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ونصف العلاوة

وتحتسب فى هذه الحالة نصف الإجرات الاعتيادية والمرضية المقرره لها. وتؤدى التأمينات التأمين عن الأجر المفروض على أساس الأجر والعلاوة الكاملة وتدخل المده بالكامل ضمن مدة

التأمين.

مادة (١٠٣): لا يستحق المجنذ والمستيقى والمستدلى للاحتياط إجازة من إى نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة.

مادة (١٠٤): إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من اجره عن مدة غيابه وذلك من عدم الاخلاص بالمسؤولية التأديبية.. ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من اجازته ومنحه اجره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك.

٨- حفظ المعدات والمهمات والإدارات والدفاتر والملفات في الأماكن المخصصة لذلك أثناء العمل وبعد الانتهاء منه.

٩- الإلتزام بتنفيذ تعليمات أمن التشغيل في العمليات المختلفة.

١٠- يحظر على العامل نفسه أو بالواسطه ارتكاب ما يلى:

١- إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقدسي ملده (١٠٦):

٢- تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائما حتى يهدى الاعلاقة الوظيفية.

٣- الإختفاظ لنفسه بامثل ليه ورقه من الاوراق أو الوثائق المتعلقة

بالعمل ولو كان علا كلف به شخصيا.

٤- الجمع بين عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الاخلال بواجبيات وظيفته أو لا يتفق مع كرامه الوظيفة ومتضيئها.

٥- القيام ب أعمال للغير بأجر أو بدون أجرا إلا بإذن من السلطة المختصة

وألا يتضارض ذلك مع طبيعة عمله.

٦- ويسنتى من ذلك القيام بمعامل القواسه أو الوكالة أو المساعدة القضائية لمن تربطهم صله القرابه أو النسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بمعامل الحراسة على الاموال التي يكون

المساعدۃ الفلاحۃ على المستدات وأموال الجهة التي يعمل بها وصيانتها.

٧- القيام على كرامه الوظيفة والسلوك بالسبل اللاائق بها.

٨- ارتداء الزى الرسمى المقرر للوظيفة ومهام الوقاية المنصرفة لذلك الغرض.

٩- إبلاغ الجهة التي يعمل بها ب محل اقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهما وذلك خلال ثلاثة شهور يوما من تاريخ هذا التغيير.

١٠- أن يتعاون مع زملائه فى اداء المهام العاجلة الازمة لتأمين سير العمل.

الرسمية التابع لها.

٥- مزاولة الاعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول فى مناقصات ومرآيدات وغيرها من اوجه النشاط الذى تصل بهم وظيفه.

٦- الإشتراك فى اوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التى تمارس نشاطا مماثلا أو مرتبطة بالنشاط الذى تمارسه الجهة التى يهدى به.

الباب العاشر

واجبات العاملين والعمال المدعورة عليهم

مادة (١٠٥): يجب على العامل مراعاة احكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات المتنمية لها وتقييدها وعليه الإلتزام بالآتى:-

١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وابجادية في المكان المحدد للعمل وداخل المواعيد المقررة لادائه طبقا لمعدلات الاداء المقررة له وأن ينجزه في المواعيد المناسبة وأن يخصص وقت

المحددة للعمل وداخل المواعيد المقررة لادائه طبقا لمعدلات الاداء المقررة له وأن ينجزه في المواعيد المناسبة وأن يخصص وقت

العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته.

وإذا اقتضت مصلحة العمل تكليف العامل بالعمل فى غير اوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت الرسمي تعين عليه تنفيذ ذلك.

٢- المحافظة على كرامه الوظيفة والسلوك بالسبل اللائق بها.

٣- المحافظة على المسيدات وأموال الجهة التي يعمل بها وصيانتها.

٤- ارتداء الزى الرسمى المقرر للوظيفة ومهام الوقاية المنصرفة لذلك الغرض.

٥- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها والصادرة من السلطة المختصة.

٦- وتحمّل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.

١٧- أن يشترك في تأسيس الشيركاء أو يقبل عضوية مجلس ادارتها

وأى عمل فيها إذا كان مندوبا عن الجهة التي يعمل بها

ويصرح من السلطة المختصة.

١٨- استئجار إداري أو عقار لاستغلالها في الدائرة التي يودى

فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الجهة التي يعمل بها أو المضاربة في البورصات.

١٩- شرب الخمر أو لعب الميسر في الاندية أو المجال العامة.

٢٠- الاقراض أو الاقتراض من وكلاء الجهة التي يعمل بها والمعتمدين لديها أو من يمارسون نشاطا مماثلا أو مرتبها بالنشاط الذي تمارسه الجهة التي يعمل بها أو من يعتقدون بعملها.

٢١- قبول أى هدايا أو مكافآة أو عمولة مقابل قيامه بواجبيات وظيفته.

٢٢- التصریح ب المعلومات أو البيانات تتصل بعمل الجهة التي يعمل بها

بعبر تصرف سلبي من الجهة المختصة.

٢٣- مخالفة تعليمات الامن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

٢٤- جمع ثقروال لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمیع توصيات

أو الإشارة إلى تنظيم اجتماعات يدخل مکان العمل إذا كان ذلك

كله بموقعة الجهة التي تحددها السلطة المختصة.

ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإذار والذنم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر

الجزاء.

مادة (١١٢): إجراءات التحقيق سرية ولا يجوز اشتغالها.

مادة (١١٣): يتحقق القطاع القانوني بالهيئة والإدارات القانونية في شركاتها في المخالفات الإدارية التي تidual إليها فلان تكشف إثبات التحقيق أن الواقع الذي يجري تعميقها تشكل جرائم جنائية يعرض الأمر على السلطة المختصة مشفوعا بالمسؤولية القانونية حال الجرائم الجنائية. ولا يمنع إبلاغ الواقعية إلى سلطات الامن أو التحقيق الجنائي من استكمال التحقيق الإداري وتوفيق الجزاء المقرر دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

مادة (١١٤): للتحقق أن يتطلب الاستعانة بالخبراء في مجال الواقعه وله أن يطلب تشكيل لجنه قفيه متى اقتضت مصالحة التحقيق ذلك.

مادة (١١٥): يودي الخبراء أو أعضاء اللجان التقنية للهيئات القانونية لدى المحقق قبل أن يبدأوا في مباشرة المهمة المنوطة بهم ويكون للمتحقق استيفائهم.

مادة (١١٦): يتطلب المخالفون .. والشهود من الجهات التي يعملون بها كتابة شاغلى الوظائف الأخرى بمعرفة نظره في درجه من أعضاء الإدار القطاع القانوني أو مدير عام الإداره بحسب الأحوال ويكون التحقيق من القانونية كلما أمكن ذلك.. فإذا ضم التحقيق أكثر من مسئول وكانوا في المحدثين لحضورهم فيها .. وعلى جهة عملهم اعلامهم كتابة وأن تتمكنهم من الحصول على المعلومات.

مادة (١١٧): يجب أن يجري التحقيق كذاكه بمعرفة المحقق وأمانة سر كاتب يقو درجات متابعيه تولى التحقيق معهم عضو في درجة أقدمهم. يسجيل ما يملى عليه في محضره الذى يجب أن يثبت فيه الإجراءات التي أخذت وتاريخ كل إجراء علاوة على اسم المحقق وأمين السر وما يحضر بعد تمام إعلانه جاز لهيئة التحقيق أن تتصرف فى محضرها مادة (١١٨): يجب على المخالف الحضور بنفسه عند طلبه.

الباب السادس عشر

في الندب والضمانات والجزاء

الفصل الأول

سلطات واجراءات التحقيق

مادة (١٠٩): دون إدخال بحق الهيئة وشركتها في إخلاء العاملين بالهيئة وشركتها إلى النيابة الإدارية للتحقيق معهم بختص القطاع القانوني في الهيئة وإدارات الشئون القانونية في شركاتها بالتحقيق من العاملين في تلك الجهات على اختلاف درجاتهم ووظائفهم.

مادة (١٠٨): يكون التحقيق من العاملين في الهيئة وشركتها بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه أو رئيس مجلس إدارة الشركة بالنسبة للعاملين في شركته أو نائبه حال غيابه.

مادة (١٠٩): يجب أن يكون الطلب لإجراء التحقيق كتابة .. موضوعا به الواقع المطلوب التحقيق فيها إلى غير ذلك من البيانات التي تفيد التحقيق.

مادة (١١٠): يكون التحقيق مع شاغلى (وظائف الدرجة العالمية) بمعرفة رئيس القطاع القانوني أو مدير عام الإداره بحسب الأحوال ويكون التحقيق من القانونية كلما أمكن ذلك.. فإذا ضم التحقيق أكثر من مسئول وكانوا في المخالفين لحضورهم فيها .. وعلى جهة عملهم اعلامهم كتابة وأن تتمكنهم من الحصول على المعلومات.

مادة (١١١): يجب أن يجري التحقيق كذاكه بمعرفة المحقق وأمانة سر كاتب يقو درجات متابعيه تولى التحقيق معهم عضو في درجة أقدمهم. يسجيل ما يملى عليه في محضره الذى يجب أن يثبت فيه الإجراءات التي أخذت وتاريخ كل إجراء علاوة على اسم المحقق وأمين السر وما يحضر بعد تمام إعلانه جاز لهيئة التحقيق أن تتصرف فى محضرها مادة (١١٢): يجب أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإذار والذنم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بالجزاء.

الفصل الثاني

الفصل الثالث

المخالفات

ملادة (١٢٦):

أ - الملحق رقم ٤ المرفق يحدد المخالفات الإدارية، التي يخطر على العاملين بالجهاز وأجهزتها وشركتها وأجهزتها - مقارفتها.

ب - كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضي الواجب في أعمال وظيفته يجازى بالذرايم المخصوص عليها في المادة التالية وذلك بما يتاسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها.

الفصل الرابع

الجزاءات والسلطات

ملادة (١٢٧):

الجزاءات
الملحق رقم ٤ المرفق يحدد الجزاءات التأديبية المقررة للمخالفات

قريين كل منها.

٣ - يجازى العاملون من شاغلى الوظائف العليا بالجزاءات الآتية:

٤ - التغريم

٥ - اللوام

٦ - خصم بدل التثبيت كله أو جزء منه طبقاً للحالة

٧ - الاحالة للمعاش.

٨ - القبول من الخدمة.

٩ - يجازى العاملون من غير شاغلى الوظائف العليا - بالجزاءات الآتية:

ملادة (١٢٢): للعامل الذى يتضرر من الجزاء الذى تم توقيعه عليه أن يتظلم من ذلك الجزاء كتابة إلى جهة عمله فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالجزاء.

ويكون التظلم من الأحكام التأديبية بالطعن عليها لدى المحكمة الإدارية العليا على النحو الذى رسمه القانون.

ملادة (١٢٣): يعرض التظلم على الجهة الرئيسية للسلطنة التى وقعت الجزاء للشخص والبنت فيه ويكون قرار الجهة الأخيرة فى شأنه نهائياً شريعية أن يكون القرار مسبباً.

ويكون التظلم من قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة إلى نائب رئيس الهيئة والعضو المنتدب ويكون التظلم من قرارات نائب رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة ويكون التظلم من قرارات رئيس الهيئة للمحكمة التأديبية.

ملادة (١٢٤): تشكل السلطة المختصة لجنة التظلمات تتكون من خمسة أعضاء من بينهم عضو قانوني وعضو تقني لفحص التظلم وإبداء الرأى فيه والعرض على السلطة المختصة.

ملادة (١٢٥): للسلطة المختصة بنظر التظلم والبنت فيه رفض التظلم أو قبوله والغاء الجزاء المتظلم منه أو تعديله بتحقيقه.

٩ - الإنذار.

ب - شاغلى وظائف الإدارة العليا:

- توقيع جرائم الإنذار والخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدةه للمرة الواحدة عن خمسة أيام كل فى حدود اختصاصاته على العاملين

التابعين له لشاغلى الدرجة الأولى فرادونها وبعد أقصى شهر خلال العام.

هـ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز سته أشهر مع صرف نصف

الأجر. تأجيل الترقية عن إستحقاقها لمدة لا تزيد على ستين.

جـ - خفض الأجر فى حدود العلاوة.

د - خصم من المرتب أو الجهد غير العادلة أو الحوافز أو المكافآت بعد أقصى ٢٠ جنيه فى المرة الواحدة.

هـ - الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة.

ئـ - الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز القر الذى كان قبل الترقية.

كـ - الإحالة إلى المعاش.

لـ - الفصل من الخدمة.

د - يغفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كله تتفيداً لأمر مكتوب بذلك صادر من رئيسه بال رغم من تقييده كتابة إلى

المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وفي كل الأحوال لا يجوز تفبد أو أمر الرؤساء إذا كان تقييدها يشكل جريمة جنائية.

مادة (١٢٩): السلطات
السلططة المنوط بها مجازأة أقدمهم بمجازأة سائرهم.
وإذا تعدد المسؤولون عن المخالفة، وتبينت درجاتهم، اختصت

مادة (١٢٨): السلطات
أ - السلططة المختصة بتوقيع الجزاءات أن توقع على المخالف الجزاء
المقرر كله أو بعضه بحسب ظروفه وملابسات المخالفة.
العاملين المخالفين تختص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصل والإحاله إلى العماش - تأديبيا، فيما يحال إليها من قضائيا.

٤- ثلث سقوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزءى الفصل

والإخلال إلى العمال بحكم أو قرار تأديبي.

وينص المحو بقرار من رئيس مجلس الإداره وذلك إذا تدين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقارير السنوية وملف خدمته ومالديده الرؤساء عنه وترتبط على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبنت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه ومتتعلق به من ملف خدمة العامل.

مادة (١٣٣): عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أخرى يشغل العامل الوظيفة الأخرى من تلك الشئ كأن يستحقها من إستحقاقه للعلاوات الدورية المسقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراجعة شرروط إستحقاقها من الإحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء، وإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف له ما يكفي قد أوقف صرفه من مرتبه.

من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء فإذا وقع على العامل جراء الخفض إلى وظيفة أخرى مع جزاء خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بتوجيه

الإضمار الناتجة عن المخالفة.

مادة (١٣١): كل عامل يحبس إحتياطيًا أو تتنفيذًا لحكم قضائي يوقف بقاؤه القانون عن عمله مدة جبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة حبسه إحتياطيًا أو تتنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل مرتبه في حالة حبسه تنفيذًا لحكم جنائي نهائي.

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة ليقرر ما يلي في شأن مسؤولية العامل التأديبي فإذا اتضح عدم مسؤوليته تأديبياً صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه.

وإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف له ما يكفي قد أوقف صرفه من مرتبه.

مادة (١٣٢): تخلى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بالقضاء الفترات الآتية:

- ١- سنته أشهر في حالة التبيه والتلوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لاتتجاوز خمسة أيام.
- ٢- سنه في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام.
- ٣- سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرام منها.

باب الثاني عشر

فرد انتهاء الخدمة

مادة (١٣٤): تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:

١- يبلغ سن التقاعد وذلك بمراعاة أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة والقانون ١١٣ لسنة

١٩٨٨ أو يبلغ خمسه وستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم

١١٣ لسنة ١٩٨٧.

٢- لمجلس الأدارة المختص للإسباب التي يقررها مذكرة العامل بعد سن التقاعد فأخري بعد أقصى (٥) سنوات واستثناء من ذلك بناء على رغبة العامل ويجوز إنهاء الخدمة عند سن ٥٥ للعاملات عند سن ٥٠ وفقاً للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الأدارة الهيئة يناء على مقتضيات مجلس إدارة الشركة مع تعويضه بمكافأة مالية.

٣- عدم الالياقة للخدمة صحياً

٤- الاستقالة

٥- الإحالة للمعاش أو الفصل

٦- قيود الجنسية أو اتفاقيات معاهدة بالمثل بالنسبة لرجال الدول الأخرى.

٧- الفصل بقرار جمهورى فى الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك.

مادة (١٣٧): يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية:

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن، أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية مالم

يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان يعذر مقبولاً وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر عدم حرمانه من إجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من إجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته متنتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقوله جهة الإداره أكثر من ثلاثة شهرين يوماً غير متصلة في السنة تعتبر خدمته متنتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لآخر هذه المدة.

٣- إذا التحق بخدمه أى جهة بغير توخيص من الجهة المختصة وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل متنهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية.

ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات الثلاث المتقدمة إذا كانت قد

الخدت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهور التالية لانقطاع عن العمل أو لاتفاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية.

مادة (١٣٨): يصرف العامل إجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينه في المادة (١٣٤) من هذه اللائحة.

على أنه في حالة إنهاء الخدمة لعدم الياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو مقرضاً حسب الأحوال حتى استفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو الحاله إلى المعاش بناء على طلبه.

٨- الحكم عليه بعقوبة جنائية يأخذى العامل المنصوص عليه فى قانون العقوبات او ما يمثلها من حرايم منصوص عليها فى القوانين الخاصة او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ومحى ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة او الحكم مع وقف التنفيذ لا يؤور الى انتهاء الخدمة الا اذا اقرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم الواقعه ان بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضياته الوظيفية او طبيعة العمل.

٩- انتهاء العمل المؤقت او العرضى:
١٠- الوفاة

مادة (١٣٥): تثبت عدم الياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطيبة المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل انفاذ إجازاته المرضية او الاعيادية مالم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته.

مادة (١٣٦): للعامل الحق فى أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون لاستقالته مكتوبه ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة شهرين يوماً من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون.

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقاله لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة الى مدة الثلاثين يوماً السابق الاشاره اليها فإذا أحيل العامل الى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد صدور قرار من المحكمة التأديبية بغير عقوبه الاحالة للمعاش او الفصل.
ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة او الى أن يعقد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مادة (١٤١): تتحمل الجهة مصاريف نقل حمولة العامل المنوفى من الجهة التي

يعلم بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في رفده إليها ويجوز بمأفة

رئيس مجلس الإداراة تطبيق ذلك على أسرة العامل من الدرجة الأولى.

كما يستحق أفراد عائلة العامل المنوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم

ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته نفس مصاريف

الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته وذلك خلال سنته

من تاريخ الرفاهة كما تتحممل الجهة الرسوم الصحية المقررة على نقل

الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزناك الذي يوضع فيه عقب التحنيط

كما تتضمن مصاريف ثالث التحنيط واتعال الطبيب الذي يقوم بهذه العملية.

وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة.

وإذا كان إنهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعده عقوبة وفي حالة إنهاء الخدمة يقرار من رئيس الجمعية العامة أو يقرار من مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي يستحق العامل تعويضا يعادل أجره إلى إن يتم إبلاغه بالقرار تاريخ صدور القرار يمكن موافقة عن عمله فتعتبر خدمته متبرة من تاريخ وفاته ويستحق العامل الحال إلى المعاش أو المفصول تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالقرار إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن العمل ما سبق أن صرف له من أجره إذا صدر قرار باحالته إلى المعاش أو فصله.

مادة (١٤٠): إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر ستة شهور متضمناً الأجر الأساسي وجميع تواugee يختلف أجر شهر الرفاهة لمواجهة تفقات الحياة بعد أنهى (٣٠٠) جنبيها للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات.

الباب الثالث عشر

أحكام فتامبية

مادة (١٤٢): لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه من شاغلي الوظائف العليا ولا من تربطهم صله قرابة أو نسب من الدرجة الرابعة إلية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم باسم الشركة ولحسابها.

مادة (١٤٣): لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأى عضو بالمجلس أن يحضر مداؤاته أو يشتراك فى التصويت على القرارات المتعلقة بآية مسألة معروضة على المجلس إذا كان منهم أو من لهم صلة قرابة أو تسب إلى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. مادة (١٤٤): لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأى عضو من الأعضاء أن يشتراك في عمل من شأنه منافسه الشركة، أو أن يجر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع الشاطئ الذى تراوله الشركة.

مادة (١٤٥): لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى من أعضائه وشاغلى وظائف الإداره العليا إنشاء إسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على إي من تدابير الإجارة الرقابية أو أي تقييد داخلية يتعلق باعمال الشركة. مادة (١٤٦): رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون عن أي اخلال بغير إمامتهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئولياتهم الجنائية أو المدنية أو التأديبية.

الفصل الثاني

(الدور والعلوانة والبدلات)

الفصل الأول

في الأجور والعلاوات

مادة (١): تستمر الأجور و المرتبات الوظائف بكل درجة بالمهنة و شرکاتها طبقاً للأقوانين السارية بالدولة.

مادة (٢): ويجيز للسلطة المختصة بالتعيين تحديد المرتب بما يجاوز هذه البداية بقيمة علاوة عن كل سنة زائدة عن مده الخبرة الزمنية المطلوبة طبقاً للقواعد التي تضعها الجهة و بعد اقصى خمس علاوات وذلك في الحالات التي تزيد فيها خبرة العامل الزمنية على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة واتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة ومس عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية يجوز للسلطة المختصة إعادة تسوية الأخلال المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة وفقاً لحكم هذه المادة على حالتهما المعينين فروق مالية عن الماضي او الطعن في القرارات يترتب على ذلك صرف فروق مالية عن العاملين في تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٣): تقرر الجمعية العامة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين العلاوة الدورية أو نسبة مدهما او عدم استحقاقها وذلك في ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف.

مادة (٤): مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة وذلك وفقاً لما يلى:

- ١- أول يوليو التالي لانتضاء سنه من تاريخ التعيين لأول مره أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.
 - ٢- بالنسبة لمن يعاد تعينهم بخاصل زمني تستحق العلاوة فى أول يوليو التالي لانتضاء سنه من تاريخ إعادة التعيين.
- مادة (٥): لاستغیر الترقیة من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

الفصل الثاني

في البدلات

مادة (٦): يصدر يمنع العلاوة قرار من السلطة المختصة.

مادة (٧): يجوز السلطة المختصة منع علاوة تشجيعية واحدة بقمة العلاوة السنوية

المسنحة للعامل الذي يبدل جهدا خاصا محددا يتحقق ربعا أو اقصادا في

مادة (٨): يمنح العاملون بالهيئة وشركتها البدلات الوظيفية التي تتناسب

تتناسب متى شاغلها من مزاولة المهنة وغيرها وفقا للقواعد المقررة

للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وطبقا للشروط والأوضاع

المنظمة لصرفها (بدل عدوى - بدل صرافة ... الخ).

مادة (٩): يستحق العاملون بالهيئة وشركتها بدل مصانع بالفترات الآتية:

١- من الدرجة المستمرة حتى الدرجة الثانية .٠ بـ جنبها شهريا

٢- الدرجة الثالثة .٠ بـ جنبها شهريا

٣- الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة .٠ بـ جنبها شهريا

٤- الدرجة السابعة .٠ بـ جنبها شهريا

مادة (١٠): تبدل علاوة الخطر المنصوص عليها في هذه المادة محل علاوة الخطر

السابق صدورها بالقرار الجمهوري ١٩٣١ لسنة ١٩٣٤ وتصرف على

الخور المقرر فيما يلى:

١- المجموعة الأولى الاعمال شديدة الخطورة بنسبة .٥٪ من بداية

المربوط للدرجة التي يشغلها العامل بعد القوى .٥٪ شهريا.

٢- المجموعة الثانية الاعمال الخطيرة بنسبة .٣٪ من بداية المربوط

للدرجة التي يشغلها العامل بعد القوى ثلاثة شهريا.

٣- المجموعة الثالثة الاعمال متوسطة الخطورة بنسبة .٢٪ من بداية

المربوط للدرجة التي يشغلها العامل وبعد القوى .٢٪ شهريا.

مادة (١٢) : ترأس العناصر التالية وما شابهها عند منح نسبة بدل طبيعة المغفل لكل مهنة.

١- درجة السخونة والبرودة والرطوبة والاتربة والغازات الاخرى وما شابهها.

٢- درجة التعرض للضوضاء او الاهتزازات او الامتعات والاثاث.

٣- العلاوة عن ا أيام التعرض الفعلى.

٤- تصرف العلاوة لشاغل الوظائف والمهن المقرر لها سواء كان العامل يشغل وظيفه بالتعيين والترقية أو النقل أو التدب أو الاعارة.

٥- الوظائف الاشرافية والخدمية التي تحتم على شاغلها المرور معظم الوقت على أكثر من قسم أو عمله خلال الشهر يمنح شالغوها

٦- مدى التعرض أو العمل المستمر في وضع معين او الذي يتطلب طبيعية بدل جهد عصلي غير عادي.

٧- مدى التعرض أو العمل المستمر في وضع معين او الذي يتطلب ترکيز الانتباه أو الرقابة أو التأثير باي اشاعات ضارة.

٨- تصرف مجلس إدارة الشركة المختصة قوانين بالوظائف والمهن التي تتطلب صرف هذا البدل والتناسب المفترض لها وذلك طبقاً للضوابط العامة

٩- التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٣) : يقتصر بدل طبيعة العمل الشاغلى الوظائف والمهن بالنسبة المقررة من بديلة مرموط الدرجة المالية التي يشغلها العامل سواء كان يشغل الوظيفة بالتعيين أو الترقية أو النقل أو التدريب أو الاعارة كما يسرى على هذا البدل ما يسرى على الاجر عند القلام باجازات أو عند تحفيظه أو وقفه أو بعضه.

١٠- يصرف للمستيقظين المستند عليهم للخدمة بالقوافل المسلاحه البدلات المقررة لهم اذا كانت وظائفهم مقررا لها هذا البدل من قبل.

١١- يجد اقصى ٤٤٪ بدل طبيعة العمل تعويضا لهم عن الدائم العمل فى ظروف غير عادية تحت ضغوط او صعوبه معينه ويرتبط البدل بالوظيفه وليس بالعامل وذلك على النحو المقرر فيما يلى:

١- بـ ٢٥٪ بـ ٤٤٪ بـ اقصى ٥٪ جنديها شهريا.

١٢- وذلك حسب نوع الوظيفه ودرجة التعرض للظروف والعامل الموجبة لتقدير هذا البدل.

ويensus مجلس الادارة المختص الوظائف والمهن التي تدخل في نطاق كل مجموعه من المجموعات الثلاث وفقاً لدرجات التعرض للخطورة والاجراءات والقواعد الخاصة بالصرف في ضوء الضوابط التالية.

١- تصرف العلاوة عن ا أيام التعرض الفعلى.

٢- تصرف العلاوة لشاغل الوظائف والمهن المقرر لها سواء كان العامل يشغل وظيفه بالتعيين والترقية أو النقل أو التدب أو الاعارة.

٣- العلاوة الخطر المقرر أو القسم الاكثر خطورة.

٤- العامل الذي يصاب أثناء العمل ويسبيه ينجز علاوة الخطر المقررة لوظيفته خلال اجازاته المرضيه الى ان يتم شفاؤه او يثبت عجزه عن اداء عمله وفي هذه الحاله يستحق قيمة علاوة الخطر التي كان يتقاضاها عند اصاباته ايا كان نوع العمل الذي يستدله بعد الاصابه وذلك بصفة شخصيه.

٥- العاملون بالمهنة والشركات التابعة لها من غير شاغل، وظائف الاداره العليا يدل طبيعة العمل تعويضا لهم عن الدائم العمل فى ظروف

غير عادية تحت ضغوط او صعوبه معينه ويرتبط البدل بالوظيفه وليس

٦- بـ ٢٥٪ بـ ٤٤٪ بـ اقصى ٥٪ جنديها شهريا.

الفصل الثالث

في المزايا العينية والتعويض عن الأعمال

الإضافية والجهود غير العادلة

مادة (١٧):

- ١- بدل دكتوراه مقداره مائة جنيه شهريا للحاضلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ٢- بدل ماجستير مقداره خمسون جنيهًا شهريا للحاضلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها.
- ٣- بدل قدره ثالثون جنيهًا شهريا للحاضلين على دراسات عليا جامعية من الدبلomas الاتية أو ما يعادلها.

١- يقدم العاملين بالشرطة وجبيه مطهية مجانية كاملة السعرات الحرارية تكفل تأديتهم لاعملهم طوال ساعات العمل المحددة وفي حاله عدم امكانية توفيرها لكل او بعض العاملين تقدم الوجبة جافة فإذا تعذر ذلك يتم الاستعاض عنها ببدل نقدى قدر ٢ جنيه عن أيام العمل الفعلية.

٢- كما يصرف للعاملين الذين يعملون فى اعمال شاقه او يتعرضون للأبخرة والاحماض والكيماويات والمبيدات والمواد السامة ومرضى الدرن نصف كيلو لين يوميا بغير العمل ويتم تحديد مسحوقى الصرف بناء على توصيه من الجهة الطبية المختصة وجهاز الأمن الصناعى المختص والصحة المهنية.

٣- ينجز المهره وشركتها كل فيما يخصه نقل العاملين بها من اقرب ميدان رئيسي الى مقر العمل وبالعكس وذلك بدون مقابل وذلك وفقا للنظام وخطوط السير التي يحددها مجلس الادارة المختص.

٤- ينجز المهره وشركتها كل فيما يخصه نقل العاملين يوميا بغير العمل وفقا للظروف كل جهة.

٥- لا يصرف هذا البديل الا على درجة علمية واحدة (الاعلى ان وجده) وموافقة السلطة المختصة.

٦- لا يجوز الوزير الدولة للانتاج الحرسي ان يقرر بدل ندرة التخصصات المذكورة المطلوبة وتطوير الاتجاح الحرسي وذلك تشجيعا لها والحفاظ عليها داخل قطاع الاتجاح الحرسي.

٧- مادة (١٥): يجوز الجمع بين هذا البديل ولائى من البدلات المنوه عنها بالمواد السابقة اذا توفرت شروط تقريرها.

٨- صرف دراجه عاديه تستبدل كل اربع سنتوات كما تتحمل بتكليف وفقا لظروف كل جهة.

٩- استبدل الاطار الكاوتشوك الداخلي والخارجي للدراجة مره كل عام

مادة (١٤): ينجز الحاصلون على درجة علمية اعلى من درجة البكالوريوس أو الليسانس البلاط الاتية:

اللسانس

مادة (٢١): للسلطة المختصة تعويض العامل عن الجهد غير العادلة التي يؤديها

خلال ساعات العمل الرسمية وقتاً للتأليف الصادر له بمراقبة طبيعية

وتحمّل المكافف به والجهد المبذول للأداء.

مادة (٢٢): يجوز بقرار من السلطة المختصة منح الذين شاركوا في أعمال الح JAN

التي يشكل بقرار منها تعويضاً على الجهد غير العادلة التي بذلت أو مكافأة مقابل الاتخازات التي تمت أو الدراسات والبحوث التي فقدت

بشرط انجاز العمل المطلوب في الوقت المحدد والمسمى المطلوب

وفقاً لما تذرره السلطة المختصة.

مادة (٢٣): يجوز بقرار من السلطة المختصة صرف بدل حضور جلسات اللجان

التي تشكل بقرار منها.

مادة (٤): تكون الاختراعات والصنفات التي يذكرها العامل اثناء وبيه تالية

وطرفه ملكاً للمجتمع او الشركة حسب الاحوال طالما انها كانت نتيجة تجارب او بحوث او دراسات كلف بها وتكون ملكاً للدولة اذا كانت ذات صلة بالشئون العسكرية وفي جميع الاحوال يكون العامل الحق في

تعويض عادل يراسي تقديره بواسطه السلطة المختصة لتسجيه افرائه على البحث والاختراع.

ويقصد بالاختراع في تطبيق هذا النص كل ابتكار جديد او اضافة خلافه في مجال العلم والبحث يؤدي إلى تصميم او تطوير او الاكتشاف جديد يتم تطبيقه بقطع الانتاج الحرسي كما يقصد بالرسيد الدراسات التي تؤدي الى تحسين اسلوب العمل او تطويره او التغلب على عقبات غير عادلة تتحقق الاستخدام الامثل او تطويره او التعديل على عقبات غير عادلة زراعة للموارد المائية او البشرية او الوقت المستخدم.

وذلك لمن يقطنون في اماكن تقع على مسافات يمكن قطعها بالراية وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة المختص.

١- استرجاع استراك مدروه الى القرايب محطة لاقامة العامل.

مادة (١٩): بناء على تعليمات الامر المناسعي تقوم بعض الجهات بصرف ملايس

واحدية وبعض المهمات الخاصة لشاغلي الوظائف والمهن التي تتطلب طروف العمل ارتداءها اثناء العمل.

كما يجوز صرف بعض الملابس بشكل موحد لشاغلى بعض المهن

والوظائف بما يتاسب مع ظهور المرفق بالظاهر ويزمع مجلس

الادارة المختص القواعد والضوابط في هذا الشأن.

مادة (٢٠): يجوز تكليف العامل اعمال اضافية في غير اوقات العمل الرسمية او

الرحلات الرسمية اذا اقتضت نظر وف العمل ذلك ويشترط اجر مقابل ساعات العمل الاضافية او راحات تعادل ساعات العمل الاضافية ويسا

لامياعرض مع نظم الموارف المعمول بها

ويصعب مجلس الادارة المختص القواعد المنظمة للتشغيل الاضافي فيما يتعلق بالتعويض عن ساعات العمل النهارية والليلية كالتالي:

٥٠٪ ساعات العمل الاضافية النهارية على أساس كل ساعة مضافة إليها

٦٥٪ ساعات العمل الليلية على أساس كل ساعة عمل اضافي مضافاً إليها

٧٥٪ وتعتبر ساعات العمل الليلية بعد الساعة السادسة مساء.

٨٥٪ في حالة تسجيل الدارفل ايام الراحات والغطارات الرسمية يستحق ما يعادل

اجر يوم من آخر تأسسي الاوضاعية الى آخر اليوم المستحق في مرتبه

او يسئل يوم راحه

الفصل الرابع

بدلات السفر ومصاريف الانتقال ونفقات النقل

مادة (٢٦): يمتحن العامل بدل سفر مقابل الفوقات الضخورية التي يتحملها عن الليالي التي تكتفي في السفر بسبب اداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكفي بها من قبيل الهيئة أو الشركة.

ويخصس بدل السفر للإحجام العامة التالية:

١- العامل الموفد في ماموريه رسمية أو التدريب أو الماموريات العلاجية وفقا للشروط الواردة بهذا النظام وطبقا لفتات المحدد والوارده بالملحق (١) المرفق بهذه اللائحة.

٢- يشمل هذا البدل نفقات إقامة العامل ومعيشته ومصروف الجيب بالجهة المكافأة بينهم بحسب الجهد الذي يبذله كل منهم.

٣- يجب أن يتضمن القرار الصادر يتكلف العامل بالمهمة بيان الجهة التي تم فيها والمدة المحددة لإنجازها ويجوز للسلطة المختصة مد المدة المحددة لإنجاز المهمة إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.

٤- يحسب بدل السفر بالليلة ويخصس بمقدار الثلث إذا تم تدبير السكن والإنتاج الحرلي طبقا لما يراه التصديق يختص بذلك بدل السفر مع وبمقدار الثلثين إذا تم تدبير الإقامة الشاملة، كما يجوز لوزير الدولة دفع مكافيف الإقامة الفعلية طبقا للقواعد والمستندات المقدمة.

٥- يجب على العامل عقب عودته من المهمة المكلف بها إن يقدم تقريرا كتابيا مفصلا إلى جهة عمله خلال ثلاثة أيام من عودته يتضمن

مادة (٢٥): يجوز للسلطة المختصة منح مكافأة تشجيعية للعامل الذي يؤدي خدمات ممتازة أو بحوث ابتكار جديدة تؤدي خدمات ممتازه أو بحوث أو ابتكارات جديدة تؤدي إلى ترشيد الأداء أو زيادة الانتاج أو حفظ تكاليفه أو تحسينه أو انتاج نوعا جديدا على أن تتاسب هذه المكافأة مع العائد الذي تم تحقيقه لقطاع الانتاج الحربي والذي يقدر بمعرفه لجنه يمكن تحديد هذه القيمة وإذا قام بالعمل المذكور أكثر من عامل تقوم هذه الجنه بتقسيم المكافأة بينهم بحسب الجهد الذي يبذله كل منهم.
ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة رقم (٧) من هذه اللائحة عن ذات السبب.

٢٢ - تزداد قنوات بدل السفر بمقدار ٥٠% من المدة المقررة للمهام المكافف

يُبيّن العامل داخل محافظات مطروح وأسوان وسيناء والبحر الأحمر

التي استغرقها، والتنتيجة التي انتهت إليها.

٢٧

卷之三

المساعدات المقدمة إلى مصر في تلك الفترة

المسنون له عند تكفيه بماموريه وذلك قبل قيامه بها ونصرف له

يلقاء، مستحقاته بعد العودة منها.

٢٩ () مادہ

- تتحمل الجهة الموفدة كافية تفاصيل سفر العامل الموقد في مهمته رسمية أو تدريبية سواء استخراج جواز السفر أو رسوم التأشيرات التفصيلية اللازمة اعتبارا من تاريخ قيامه بالمهامورية وحتى عودته إلى أرض الوطن.

١٣٦

١- يكون سفر العامل إلى الخارج بالطائرة عن طريق شركة مصر

الطباطبائي في الجهة المعاشرة لشمال السلطنة غيرها

卷之三

الجهاز المركب يبدأ من موفر السفر وسائل وسائل من وسائل آخرى من موفر عدل إلى الجهة

العاموريَّة فيها وبالعكس أو المقابل النَّفدي لقيمة مدة التذاكر حسب

卷之三

卷之三

الدرجة الأولى ساغلي وظائف الدرجات الممتازة وفي حالة عدم توفر

مقاعد في التوقيت المحدد للسفر (ذهاب وعودة) يتم الحجز بالدرجة

الدرجة السياحية شاغل يبقى الدرجات:

لوزير الدولة للإثنان (الخريبي) عند الصنفورة أو بسبب حالة

الكتاب السادس عشر

بِهِ تَعْلَمُ وَيَقِنُ بِهِ تَعْلَمُ وَيَقِنُ

السفر بالدرجة الأولى الشاغلى وظائف المستوى الثالث وما يجلوها

السفـر عـلـى الـلـكـارـةـ الـقـانـونـيـةـ الـسـاقـةـ إـلـىـ ظـلـانـفـ وـصـبـفـ

الطبعة الأولى - دمشق - ١٩٦٣

الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة نظاماً لاستخدام وسائل الاتصال طبقاً لـ (٣٠) مادة حكم المادة رقم (١٨) مع مراعاة هذه اللائحة يضع نائب رئيس

— 1 —

—

٣ - يكون سفر العامل بين مدن الجمهورية بالسكة الحديدية أو

التوبيس العام ويجوز بموافقة السلطة المختصة بحسب الأحوال

التصریح بالسفر بالطائرة ويصرف للعامل تذاكر ركوب وسائل

المواصلات المناسبة من مقر عمله إلى الجهة المكلف بإداء

العامورية فيها وبالعكس أو يصرف له مقابل التذاكر يعادل

قيمة هذه التذاكر مالم تتوفر لدى الهيئة وسيلة النقل إلى هذه الجهة.

٤ - وتتعدد درجة سفر العامل بالسكة الحديد أو التوبيس العام على

النحو الآتي:

الدرجة الأولى الممتازة لشاغلي وظائف الادارة العليا

الدرجة الثانية الممتازة لشاغلي الدرجات فيما دون ذلك.

والعامل المرخص له في استعمال الدرجة الأولى الممتازة في السكك

الحديدية استعمال عربات النوم الممتازة ولمرخص له في استعمال

الدرجات الأقل استعمال عربات النوم العادية وذلك عند السفر إلى

المحافظات قتا وأسوان والصحراء الغربية والبحر الأحمر والوادي

الجديد وتحفظ قدرة بدل السفر في حالة استخدام عربات النوم بقدار

٥٠٪ من القوة المقررة عن يوم السفر.

٢ - تشمل اسرة العامل الزوجة والأولاد الذين يعولهم ويكون سفرهم

بإلاhorبة المقررة لسفر العامل ويكون الحد الأقصى لتفلكن نقل

الآثاث ما يعادل مرتب شهور من الراتب الأساسي للعامل إذا كان

النقل من مدينه إلى أخرى داخل المحافظة وراتب شهرين عند النقل

من محافظة لأخرى داخل الجمهورية أما إذا كان نقل الآثاث إلى

خارج الجمهورية أو العكس فيكون الحد الأقصى لتفلكن نقله ثلاثة

شهور من راتبه الأساسي للدولة المنقول إليها أو منها أو ما يقابلها

لظروف الهيئة أو الشركة ولم لا تفرض بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال الحدي وسائل النقل استعمالا دوريا ومتواصلا

وذلك بمقابلات التي يحددونها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف له بدل انتقال ثابت

استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالجهة في المهام الرسمية كما لا يجوز

له مسأدان مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقررة

عليها، ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالجهة من

منزله إلى مقر عمله وبالعكس بنظام "المجموع" (مقابل سداد الاشتراك

الشهرى الذي تقرره الجهة) وذلك في الحالات التالية:

مادة (١٣) ١- تتكلف الجهة ببنقل العامل وإفراد أسرته وأثاث منزله في

الاحوال الآتية:

أ- النقل من مدينة لأخرى داخل الجمهورية.

ب- النقل إلى خارج الجمهورية أو العكس.

ج- انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو الانقطاع أو الفصل من

الخدمة.

٢ - تشمل اسرة العامل الزوجة والأولاد الذين يعولهم ويكون سفرهم

بإلاhorبة المقررة لسفر العامل ويكون الحد الأقصى لتفلكن نقل

الآثاث ما يعادل مرتب شهور من الراتب الأساسي للعامل إذا كان

النقل من مدينه إلى أخرى داخل المحافظة وراتب شهرين عند النقل

من محافظة لأخرى داخل الجمهورية أما إذا كان نقل الآثاث إلى

خارج الجمهورية أو العكس فيكون الحد الأقصى لتفلكن نقله ثلاثة

شهور من راتبه الأساسي للدولة المنقول إليها أو منها أو ما يقابلها

الباب السادس

الباب السادس

مادة (٣٣) : العاملون الذين يتعاضدون وقت تنفيذ هذه اللائحة بدلات أو مزايا نقدية أو

نوعية مقررة لهم طبقاً لاحكام قضائية أو قانونية أو اتفاقات جماعية يستمر في تناصبيها بصفة شخصية مع عدم الجمع بينهما وبين مزايا مشابهه مقررة طبقاً لهذه اللائحة وفي حالة وجود بدلات أو مزايا مشابهه

فيصرف لهم أنفسهم الكبير.

مادة (٣٤) : يتلغي اعتبار من ٩٥/٧ كافة القرارات واللوائح المعمول بها حالياً

والتي تتعارض مع أحكام هذه اللائحة يعاد النظر في ضوء إية ملاحظات تظهر إثناء التطبيق الفعلى للائحة خلال السنة الأولى من بدء سريانها.

مادة (٣٢) : يسمح العمل بالتنظيم الحالى للجواز لحين وضع الضوابط العامة بواسطة مجلس إدارة الهيئة على أن يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع

لائحة ونظام صرف الجواز طبقاً لهذه الضوابط.

الموافرز

١٢٦

تدرج الجزاء خلال ستة أشهر

موضوع المعاذلة

أول مرة ثالثة مرة رباعي مرارة ملاحظات

أول يوم ١٠ أيام ٩ أيام ٨ أيام ٧ أيام ٦ أيام ٥ أيام ٤ أيام ٣ أيام ٢ أيام ١ أيام ٠ أيام

- بالنسبة للمعلمين الذين لا يعلمون بالحتاج
- المصطبلي حواسه أو الذين لا يسعهم للاستعمال علهم بالعناد.
- بالنسبة للطلابين الذين يتعلّمون بحاجة إلى المساعدة.
- الحراسة لذين لا يسعهم أو المعلم على عدم ذلك من الحصول في ذات
- مستوي الأنشطة فيها الفوارق بينهم وبين الآخرين.
- تقويم المعلمات المتعلقة بأداء مهمتهم الوظيفية.
- إعمال بعضهم في العمل.
- التعلم في ذات العمل.
- تجربة عمل غير متعارف به.
- رفض العمل المعامل به كعامل عدو سبب في مساعدة بطيء الإجابة.
- يختلف تجربة حواسها عن عمله الصالح إلا في القواعد المستثنية.
- أو المدارس التي تتوجه ذلك.
- الآسراف في استعمال زراعته المستمرات بدون تبرير.
- مع مراعاة الدليل الدعوه من الدقائق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨.

نسبة الترقى بالأختيار

نسبة الترقى بالاقديمه

الدرجة الثالثة بالاحتياج ٧٥٪

الرابعة والأقدميه ٢٥٪

- المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل:
- التأخير عن مواعيد العمل المقررة دون أن أو عذر مقبول.
- بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة.
- أكثر من ١٥ دقيقة وبما لا يتجاوز ٣٠ دقيقة.
- أكثر من ٣٠ دقيقة وبما لا يتجاوز ٩٠ دقيقة.
- أكثر من ٦٠ دقيقة.

المقدار لهذه المخالفة

أولاً: المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل:

- إذار ربع يوم ربع يوم نصف يوم يوم
- ربع يوم نصف يوم نصف يوم يوم
- نصف يوم يوم يوم يوم
- يفتح من الدخول ويغير غريب بدون إذن ويطبق الجزاء.

تدرج الجزاء خلال ستة أشهر

موضوع المخالفة

دون السادسة دون الخامس

أول مرة ثالثة مرة رباعي مرارة ملاحظات

- عدم التوقيع في دفتر المحضور أو الإصراف يوم يوم يوم يوم يوم
- عدم الحفاظ على الأجر عن أيام الافتتاح.
- التواجد أو البقاء في مكان العمل أو العودة يوم يوم يوم يوم يوم
- إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو مبرر مقبول.
- اللالعب في طريقة إثبات المتصور أو الإصراف أو كلها.
- ترك مكان العمل أو الإصراف قبل المواعيد
- المدددة بدون إذن أو عذر مقبول.

درج العزاء خلال سنته أشهر

ملاحظات	موضع المحتال	أول مرة ثالثة مرة رابعة	درج العزاء خلال سنته أشهر
			١- التعرض أو هتاف أو الشارة في تجاه زوجي إلى إثارة العمل
			٢- ترويج الاتساعات أو احتفظ التي يترتب عليها الأضرار الفسل
			٣- بلوحة القبة والسلم العام
			٤- تهديد أو تخويف أو طعن أي أوراق تشير بالوحدة الوظيفية
			٥- والسلام العام

موضع المحتال

ملاحظات	أول مرة ثالثة مرة رابعة	درج العزاء خلال سنته أشهر
		١- التعرض -
		٢- الاعداء كذبا على الرؤساء أو الرؤساء أو الإبلاغ عن رفع
		٣- خبر صحية -
		٤- الإدعاء على الرؤساء أو الرؤساء أو الإبلاغ عن رفع
		٥- خفض الأجر التقاضي
		٦- خفض الأجر التقاضي
		٧- خفض الأجر التقاضي
		٨- خفض الأجر التقاضي
		٩- خفض الأجر التقاضي
		١٠- خفض الأجر التقاضي
		١١- خفض الأجر التقاضي
		١٢- خفض الأجر التقاضي
		١٣- خفض الأجر التقاضي
		١٤- خفض الأجر التقاضي
		١٥- خفض الأجر التقاضي
		١٦- خفض الأجر التقاضي
		١٧- خفض الأجر التقاضي
		١٨- خفض الأجر التقاضي
		١٩- التعرض -

درج العزاء خلال سنته أشهر

ملاحظات	موضع المحتال	أول مرة ثالثة مرة رابعة	درج العزاء خلال سنته أشهر
			١- الدعاء الاصبع أو افعالها،
			٢- الاعداء على الرؤساء ولو بالقول .
			٣- الواجه في مثل العمل في حالة سكر أو تحت تأثير منشط
			٤- الاعداء على الرؤساء ويعبر المحقق والطبيب .
			٥- في حكم رئيس شئام مهشرة العمل

درج العزاء خلال سنته أشهر

ملاحظات	موضع المحتال	أول مرة ثالثة مرة رابعة	درج العزاء خلال سنته أشهر
			١- تزوير توقيعات المسؤولين أو اسماء واستخدام اتفاقيات العمل
			٢- ارتكاب افعال مخالفة بالذات أو فيها خروج على ملخص المصلحة
			٣- البدلة في اسكن العمل اذا كان الفعل جريمة بالغة الخطورة
			٤- عدم توفر القدرة والامانة في عرض الموسوعات على العمل
			٥- المسؤول ايا ارتقى بالذلة بالوحدة الوظيفية والسلم العام
			٦- خالساً المخالفات المتعلقة بالوحدة الوظيفية والسلم العام
			٧- انتقام العامل بما يليق والاحترام الواجب بينه وبينه وبين
			٨- الاخرين شائعاً العمل او الاعتماد داخل سعر العمل .
			٩- الاضرار بغير العمل او الاعتماد داخل سعر العمل .
			١٠- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١١- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٢- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٣- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٤- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٥- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٦- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٧- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٨- تهديد اوراق العمل وظيفة
			١٩- التعرض -

موضع المحتال

ملاحظات	موضع المحتال	أول مرة ثالثة مرة رابعة	درج العزاء خلال سنته أشهر
			١- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٢- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٣- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٤- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٥- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٦- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٧- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٨- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٩- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٠- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١١- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٢- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٣- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٤- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٥- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٦- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٧- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٨- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٩- التعرض -

ملاحظات	موضع المحتال	أول مرة ثالثة مرة رابعة	درج العزاء خلال سنته أشهر
			١- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٢- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٣- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٤- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٥- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٦- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٧- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٨- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			٩- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٠- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١١- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٢- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٣- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٤- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٥- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٦- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٧- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٨- العذر في مواقف العمل بغير بالوحدة الرقائق
			١٩- التعرض -

فواتيل السفر اليومى خارج الجمهورية بالدولار الامريكى

وادخل الجمهورية بالجنيه المصرى

النامورى
داخلي الجمهورية بالجنيه المصرى

الدول العربية	الدول الأفريقية	الدول الآسيوية	الدول الأوروبية	الدول الأمريكية	الدول الإسترالية
البلان					

الدرجة	المستشار	العالمة	مدير عام	الأولى / الثانية	الثالثة/ الرابعة	الخامسة/ السادسة
٦٠	٣٦٠	٢٦٥	٢٠٠	٢٣٠	١٦٥	٦٠
٦٠	٣٦٠	٢٠٠	١٦٥	٢٣٠	١٦٥	٦٠
٤٠	٣٢٠	١٦٥	٢٠٠	٢٣٠	١٦٥	٤٠
٣٠	٢٥٠	١٥٠	١٥٠	١٣٥	١١٥	٣٠
٢٠	١٩٠	١١٥	١٣٥	١١٠	١١٠	٢٠
١٠	١٣٠	٧٥	٨٥	٧٥	٧٥	١٠

ملحوظة : ١ - بالنسبة للساعات مطابقاً لمواعيد الدورة للاتصال بدرس ، والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة

في هذا الشأن

٢ - يحدد مجلس إدارة الهيئة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بملايين يحاوز الاحداث

المنصوص عليها بهذه اللائحة

بنك مصر

١٩٩٧ العمالقة الجامعية طبع سطایع